تقـــديم

تمثل الدول العربية محورا هاما من محاور سياسة مصـر الاقتصادية خارجيا وذلك لعدة عوامل واعتبارات هامة منها :

١ ــ الجوار الجغرافى .
٢ ــ الثقافة المشتركة .
٣ ــ الأذواق المتقاربة .
٤ ــ السوق الواعــدة .

ومن هذا المنطلق حرصت مصر على تدعيم علاقـــات الأخوة والصداقة مع الدول العربيـــة بـــالعديد مـــن الاتفاقـــات الاقتصادية والتجارية وذلك سعيا نحو تحقيـــق الحلـــم العربـــى بالوصول الى الوحدة الاقتصادية العربية ، ومن ثم سعت مصر من خلال تلك الاتفاقات الى تمهيد الطريق لتحقيق ذلك الهدف.

يعرض هذا الكتيب الهام لأهم اتفاقات التجـــارة الحـــرة والتفضيلية بين مصر والدول العربية موضحـــا فيـــه حقـــوق والتزامات كل طرف وقوائم السلع المتبادلة وجداول التخفيضات السنوية المطبقة .

وإننا اذ نقدم لكم هذا الكتيب الشامل فاننا نرجو ان يمثـل ذلك قاعدة يمكن من خلالها تحقيق انطلاقة اقتصاديـــة كـــبرى لوطننا الحبيب وزيادة فى حجم الصادرات المصريـــة للخـــارج بالاضافة الى تنوع وجودة تلك الصادرات .

والله الموفق والمستعان،،

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

المحتويـــات

	الموضـــوع	الصفحة
مقدمة		
تقديم :	تقديم السيد الأستاذ / الدكتور يوسف بطرس غالي وزير التجارة الخارجية.....	٣
أولا :	اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وترتيبات منظمة التجارة الحرة العربية المشتركة (يناير ١٩٨١).....	٧
ثانيا :	اتفاقية تجارية وجمركية بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية (ديسمبر ١٩٩٠)	١١
:	اتفاقية تجارية وجمركية بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (أغسطس ٢٠٠٣-جاري اتخاذ إجراءات التصديق عليها).....	١٨
ثالثا :	اتفاق تجاري بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية (يوليو ١٩٩١).....	٢٧
رابعا :	اتفاقية للتبادل الحر بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية (مارس١٩٩٨)	٣٧
خامسا :	اتفاقية للتبادل الحر بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية (مايو١٩٩٨)	٧٩
:	بروتوكول إضافي لاتفاقية التبادل الحر بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية (مايو٢٠٠٠)	١٠٢
سادسا :	البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (سبتمبر ١٩٩٨)	١٠٧
سابعا :	اتفاقية التبادل التجاري الحر بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ديسمبر ١٩٩٨)	١٢١
:	بروتوكول إضافي بين جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (أكتوبر ٢٠٠٢-جاري اتخاذ إجراءات التصديق عليه).....	١٣٧
ثامناً :	بروتوكول تنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية العراق (يناير ٢٠٠١)	١٣٩
تاسعاً :	المعاملة التفضيلية مع السودان في إطار اتفاقية الكوميسا (مايو ٢٠٠١).....	١٤٩
:	اتفاق بشأن رفع بعض السلع المستثناة في إطار الكوميسا بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة السودان (يوليو٢٠٠٣-جاري اتخاذ إجراءات التصديق عليه).....	١٥٩
عاشرا :	الخلاصة.....	١٦٣
	ملحق خاص بمطبوعات وزارة التجارة الخارجية	١٦٧

أولاً
نبذة عن اتفاقية
تيسير وتنمية التبادل التجارى

بين
الدول العربية
وترتيبات منطقة التجارة الحرة
العربية الكبرى

اتفاقية تيسير وتنمية

التبادل التجاري بين الدول العربية

وقعت في إطار جامعة الدول العربية في ١٩٨١/١/٢٧ بالعاصمة التونسية ، وتهدف إلي التحرير التدريجي للمبادلات التجارية بين الدول العربية ومنح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية.

وبناء علي توصية القمة العربية التي عقدت بالقاهرة في يونيو ١٩٩٦ ــ بضرورة تفعيل هذه الاتفاقية ــ فقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ــ في دورته الثامنة والخمسين وبموجب القرار ١٣١٧ الصادر في ١٩٩٧/٢/١٩ ــ البرنامج التنفيذي لهذه الاتفاقية والذي يهدف إلي إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات بتخفيض الرسوم الجمركية علي السلع المتبادلة بين الدول العربية الأعضاء في هذه الاتفاقية بنسبة ١٠% سنويا اعتبارا من ١٩٩٨/١/١ علي أن تصل إلي التحرير الكامل عام ٢٠٠٧ ، وبالتالي فقد بلغت نسبة التخفيض في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ٦٠% في الأول من يناير ٢٠٠٣ .

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثمانية والستين وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ علي الإسراع بالبرنامج التنفيذي وتخفيض الفترة الزمنية لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والوصول إلي التحرير الكامل في الأول من يناير ٢٠٠٥، بحيث يتم زيادة التخفيضات للرسوم الجمركية إلي ٢٠% سنويا اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٤ ، وبالتالي ستصل نسبة التخفيضات الجمركية علي السلع المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ٨٠% اعتبار من أول يناير ٢٠٠٤ ،و١٠٠% في أول من يناير ٢٠٠٥.

وتجدر الإشارة إلي أن الدول العربية التالية تطبق نسبة التخفيضات الجمركية السابق الإشارة اليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

المملكة الأردنية الهاشمية ــ دولة الإمارات العربية المتحدة ــ مملكة البحرين ــ الجمهورية التونسية ــ المملكة العربية السعودية ــ الجمهورية العربية السورية ــ جمهورية العراق ــ سلطنة عمان ــ دولة قطر ــ دولة الكويت ــ الجمهورية اللبنانية ــ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ــ جمهورية مصر العربية ــ المملكة المغربية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم حتى الآن الانتهاء من وضع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع التي يتم تبادلها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، وأن قواعد المنشأ المعمول بها حاليا تشترط قيمة مضافة ٤٠% لاكتساب صفة المنشأ الوطني وبالتالي تمتعها بالإعفاء الجمركي.

ثانياً

اتفاقية تجارية وجمركية

بين

جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

اتفاقية تجارية وجمركية
بين
جمهورية مصر العربية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبيه الاشتراكيه العظمى انطلاقا من توجيهات السيد الرئيس/ محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والاخ العقيد/ معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيم التى ابدياها خلال لقاءاتهما فى كل من مرسى مطروح وطبرق وسرت ٠

ورغبة كل منهما فى اقامة التكامل بينهما ، وذلك وصولا الى تحقيق الوحدة الشاملة بين شعبيهما ٠

فقد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

اعفاء البضائع والمنتوجات ذات المنشأ والمصدر المحلى المتبادلة بين البلدين من الضرائب والرسوم الجمركية الواردة فى التعريفة الجمركية لكلا البلدين وذلك طبقا لبنود هذه الاتفاقية والتشريعات المنظمة للتجارة الخارجية فى البلدين ٠

مادة (٢)

تعتبر ذات منشأ محلى :

١ ــ البضائع والمواد المنتجة كليا فى كلا البلدين بما فيها المنتوجات الزراعية والحيوانيه والحيوانات الحية والثروات الطبيعية ٠

ب ــ المنتوجات الصناعية من مصنوعات احد البلدين عندما لا تقل نسبة القيمة المضافة محليا من اليد العاملة والمواد الاولية وغيرها من المواد الداخلة فى صنعها عن (٤٠%) من تكاليف انتاجها (تعريف الجامعة العربية)٠

مادة (٣)

أ ــ ترفق بالمنتوجات والسلع من أحد الطرفين شهادة منشأ صادرة ومصدقة من الجهات المختصة فى البلد المصدر على ان تتضمن شهادة المنشأ بيان نسبه القيمة المضافة للمنتوجات الصناعية من المواد الأولية واليد العاملة وغيرها ٠

ب ــ يجب ان تحمل السلعة اسم او علامة المنتج بالبلد المصدر

مادة (٤)

يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات اللازمة لمؤسساتهما ومنشآتهما لاستيراد كل منهما من الطرف الآخر ٠

مادة (٥)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد والكميات المتاحة منها بالبلدين استيرادا وتصديرا ٠

مادة (٦)

تتم تسويه المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية بين مصدرى البلدين بالصفقات المتكافئة او بالمقايضة أو بعملة البلدين ، او بترتيبات مصرفيه ٠

مادة (٧)

مع عدم الإخلال ببنود هذه الاتفاقية ، تخضع السلع المتبادلة للشروط والمواصفات الصحية والزراعية المعمول بها فى كلا البلدين ، ولتسهيل ذلك ينشئ الطرفان نقاطا جمركية وصحية وبيطرية موحدة ٠

مادة (٨)

تعطى منتجات كل من البلدين الأفضلية المطلقة فى مشتريات كل منهما الرسمية من الخارج وبشرط مناسبة المواصفات والأسعار ، وتعمل الجهات المختصة لدى الطرفين على التنسيق بينهما فى عمليات الشراء المشترك من الخارج ٠ بهدف الحصول على افضل الشروط ويتم فى هذا الصدد تبادل مختلف المعلومات والبيانات التى تسهل ذلك ٠

مادة (٩)

تنشا فى البلدين غرفة مشتركة للتجارة والصناعة والزراعة، يحدد مقرها الرئيسى ونظامها الاساسى فى اتفاق لاحق بين المختصين فى كلا البلدين٠

مادة (١٠)

يعمل الطرفان على الاشتراك فى المعارض الدولية التى تقام لدى كل منهما ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على أراضيه ويقدم لها كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراضها فى إطار التشريعات والنظم النافذة فى كلا البلدين ٠

مادة (١١)

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات التجارية السابقة المعقودة بين البلدين وتعديلاتها ٠

مادة (١٢)

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ، تتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابيا فى تعديلها او إلغائها، على ان يتم الإخطار فى هذه الحالة قبل انتهاء مدة السريان بستة اشهر على الأقل ٠

وفى جميع الاحوال تظل العقود المبرمة بموجب هذه الاتفاقية والتى لم يتم تنفيذها سارية المفعول حتى بعد انتهاء العمل بالاتفاقية٠

مادة (١٣)

تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات المصادقة وفقا للتشريعات المعمول بها فى كلا البلدين وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين ٠

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق٣ ديسمبر(الكانون)١٩٩٠م الموافق ١٥ جمادى الاول ١٤١١ هـ من اصلين باللغة العربية ٠

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الجماهيرية العربيه الليبية الشعبيه الاشتراكية العظمى
(دكتور / عاطف صدقى)	(ابو زيد عمر دوردة)
رئيس مجلس الوزراء	امين اللجنة الشعبية العامة

اتفاقيـــة تجارية وجمركيـــــة

بـــين

جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى*

إن جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربيـــة الليبيـــة الشـــعبية الاشـــتراكية العظمى انطلاقا من روابط الأخوة التي تربط بين شعبيهما والعلاقات المتميزة القائمـــة بـــين بلديهما ورغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ودعمهما علـــى أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فـــي مختلـــف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما وتحقيق التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية للبلدين على الساحات الوطنية والإقليمية والدوليـــة وخاصة في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري ، والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقـــة التجارة الحرة العربية الكبرى والسوق العربية المشتركة .

قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الأولى

تعـــاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المقابلة أمامها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :-

- الاتفاقية : الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بـــين جمهوريـــة مصـــر العربيـــة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

- الطرفان المتعاقدان : جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشـــعبية الاشتراكية العظمى.

* لم يتم التصديق عليها بعد

- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل: يقصـــد بالرســـوم الجمركية ، الرسوم المبينة في التعريفة الجمركية المطبقة في كلا البلـــدين والتـــي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، ويقصـــد بالرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل تلك التي يفرضها أحد الطرفين علـــى السلع المستوردة والتي لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها أيا كان مســـمى هذه الرسوم والضرائب ، ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.
- القيود غير الجمركية : التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية ، وتشمل هذه القيود علـــى وجـــه الخصوص القيود الكمية والإدارية والنقدية التي تفرض على الاستيراد .
- شهادة المنشأ : هي الشهادة المصاحبة للمنتجات ذات المنشأ المحلي وفقاً للنموذج المعتمد والمستوفي لجميع البيانات المعمول بها لدى جامعة الدول العربية .

المادة الثانية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :-

- إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل الســـارية فـــي البلدين على السلع ذات المنشأ المحلي المتبادلة بينهما .
- إزالة كافة القيود غير الجمركية التي تعترض انسياب السلع فيما بـــين البلـــدين ولا يجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
- إقامة تعاون اقتصادي وتجاري لتحقيق المنفعة المتبادلة .
- الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتوفرة في البلدين وتطـــوير وتنميـــة الشـــراكة بـــين المؤسسات الاقتصادية في كليهما .
- تشجيع تجارة الخدمات فيما بين البلدين والعمل على تحريرها .
- تشجيع استثمار رؤوس الأموال في البلدين .

المادة الثالثة

يلتزم الطرفان بالإعفاء التام من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة في البلدين ويسرى الإعفاء على جميع السلع والمنتجات المتبادلة بينهما التي تتوفر فيها شروط قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار جامعة الدول العربية.

ولا يجوز لأي من الطرفين فرض أية رسوم جمركية أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ويتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية طبقاً للنظام المنسق (H.S) في تصنيف السلع المتبادلة بينهما .

المادة الرابعة

يلتزم الطرفان بالعمل على إزالة كافة القيود غير الجمركية ولا يجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، واستثناء من ذلك يجوز لأي من الطرفين- إذا ما استدعت الضرورة ذلك- اتخاذ التدابير لحماية الإنتاج المحلي على أن يخطر الطرف الآخر بهذه التدابير، مع الالتزام باحترام تنفيذ العقود المبرمة قبل سريان هذه التدابير.

المادة الخامسة

- يشترط لتمتع المنتجات والسلع المتبادلة بين الطرفين بالإعفاءات المقررة بموجب هذه الاتفاقية أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ صادرة ومصدق عليها من الجهات المختصة في كلا البلدين وفقاً لبيان ونموذج جامعة الدول العربية .
- يجب وضع دلالة منشأ للسلع المتبادلة بين البلدين بطريقة واضحة غير قابلة للإزالة وفقاً لطبيعة هذه السلعة .

المادة السادسة

تسري أحكام هذه الاتفاقية على السلع والمنتجات ذات المنشأ المحلي وفقاً لقواعد المنشأ المعمول بها في إطار الجامعة العربية .

المادة السابعة

تعامل المنتجات والسلع ذات المنشأ والمصدر الليبي أو المصري المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

المادة الثامنة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو تلك المستوردة من طرف ثالث .

المادة التاسعة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو المخالفة للتراث الوطني والأثري والفني وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة العاشرة

- يطبق الطرفان إجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في كل من البلدين، أو ما يتم الاتفاق عليه لاحقاً بين الجهات المختصة في البلدين.
- يقوم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما لضمان تبادل المعلومات والبيانات والاشتراطات المتعلقة بالإجراءات الصحية والزراعية والبيطرية والبيئية المطبقة في كل منهما من قبل الجهات المختصة مباشرة في البلدين .

المادة الحادية عشر

يلتزم كل طرف عند القيام بالتصدير بالمواصفات القياسية المعمول بها لدى الطرف المستورد ويطبق الطرفان في ذلك ما يتم الاتفاق عليه بين أجهزة التقييس في البلدين .

المادة الثانية عشر

يحق لكل من الطرفين تطبيق الأحكام والقواعد الدولية لإجراءات الوقاية ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بالحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الأخر ، وذلك طبقا للتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة الثالثة عشر

إذا واجه أحد الطرفين حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الأخر فأنه يقوم بالإخطار قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة مثل هذه الحالات بما يتفق والأحكام والقواعد الدولية وذلك طبقاً للتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة الرابعة عشر

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة ، ويخطر الطرف المتضرر الطرف الأخر في الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغائها .

المادة الخامسة عشر

- يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما .
- يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ويجب فى حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية التجارية على ظروف التجارة أن يتم ــ بناءاً على طلب أي من الطرفين ــ إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى حلول له .

المادة السادسة عشر

طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تتم تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل، وذلك وفقا للقوانين والقرارات والنظم المعمول بها في البلدين.

المادة السابعة عشر

يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد والاجراءات المعمول بها في كل منهما بوسائل من ضمنها :

- تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري بينهما.
- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .
- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما في ذلك إقامة والاشتراك في المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضا إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد في البلد الأخر. وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى وذلك في إطار القوانين والنظم المعمول بها في كل من البلدين .

المادة الثامنة عشر

يعمل الطرفان على تسهيل تجارة العبور عبر أراضيهما وفقا لالتزاماتهما في اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية .

المادة التاسعة عشر

يعمل الطرفان على تشجيع تجارة الخدمات فيما بينهما ويطبقان في ذلك ما يتم التوصل إليه في هذا الشان بما يرد باتفاقية تحرير تجارة الخدمات العربية .

المادة العشرون

يعمل الطرفان المتعاقدان على حرية انتقال رؤوس الأموال وتشجيع وتسهيل استثمار هذه الأموال في كافة المجالات الممكنة .

ويشجع كل منهما قيام المشروعات الاستثمارية المشتركة ومنحها كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراضها ، وذلك في إطار التشريعات المعمول بها في كل من البلدين .

المادة الحادية والعشرون

تعطى منتجات كل من البلدين الأفضلية في مشتريات كل منهما الرسمية من الخارج وبشرط مناسبة المواصفات والأسعار وتعمل الجهات المختصة لدى الطرفين على التنسيق بينهما في عمليات الشراء المشترك في الخارج ، بهدف الحصول على أفضل الشروط ويتم في هذا الصدد تبادل مختلف المعلومات والبيانات التي تسهل ذلك .

المادة الثانية والعشرون

نصوص هذه الاتفاقية لا تتعارض مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود بين أحد طرفي هذه الاتفاقية وطرف ثالث .

المادة الثالثة والعشرون

لمتابعة تطبيق أحكام هذا الاتفاقية تشكل لجنة فنية تجارية مشتركة تعمل تحت إشراف وزير التجارة الخارجية في جمهورية مصر العربية وأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بالجماهيرية العظمى وتكون مهمتها :-

- التأكيد على تقيد الطرفين بتنفيذ التزاماتهما الواردة بهذه الاتفاقية .
- دراسة إمكانية تطوير أحكام الاتفاقية بما يتلاءم والمستجدات في البلدين .
- تسوية الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق نصوص وأحكام هذه الاتفاقية .
- تقديم مقترحات محددة بخصوص تحرير تجارة الخدمات بين الطرفين .

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بالتناوب في البلدين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءاً على طلب أي من الطرفين وترفع توصياتها الى اللجنة التجارية الوزارية المشتركة.

المادة الرابعة والعشرون

تسرى نصوص هذه الاتفاقية على جميع المعاملات التجارية التي تتم بين المتعاملين في الأنشطة الاقتصادية في البلدين .

فإذا نشأ خلاف في تطبيق نصوصها أو تاويل أو تفسير أي حكم من أحكامها وعجز الجانبان عن التوصل إلى حل يرضى الطرفين بعد التشاور والتباحث بينهما وفقاً لحكم المادة السابقة يتم رفع الموضوع إلى اللجنة العليا.

المادة الخامسة والعشرون

تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها أو تعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء أو التعديل المطلوب وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنفذ لمدة ستة اشهر.

المادة السادسة والعشرون

تلغى الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين البلدين والموقعة في ١٩٩٠/١٢/٣ ف .

المادة السابعة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في البلدين .

حـــــــررت ووقعت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة القاهرة بتـــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ ف من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن
جمهورية مصـــــــــر العربية
وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

عن
الجماهيرية العربية الليبيـــــة
الشعبية الاشتراكية العظمـــى
أمين اللجنة الشعبية العامة
للاقتصاد والتجارة

د.عبد القادر عمر الخير

ثالثاً
اتفاق تجارى

بين
جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية السورية

اتفاق تجارى
بين
جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية السورية

أن حكومة جمهورية مصر العربية
و حكومة الجمهورية العربية السورية

تحدوهما الرغبة فى إقامة تعاون وثيق بينهما انطلاقا من الروابط التاريخية والصلات الأخوية التى ترتبط بين القطرين الشقيقين.

ورغبة كل منهما فى تعزيز و تعميق عرى التعاون بين البلدين فى مختلف المجالات وتنمية و تطوير العلاقات الاقتصادية و التجارية بينهما على أسس من المصلحة المشتركة و المنفعة المتبادلة .

فقد اتفقا على مايلى:

المادة الأولى

يعمل الجانبان على تنمية و تعزيز العلاقات التجارية بين بلديهما و توطيدها و تطويرها وفقا لنصوص هذا الاتفاق و القوانين و الأنظمة المرعية فى كل منهما.

المادة الثانية

يسمح كل من الجانبين بحرية استيراد و تصدير السلع و المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق أحكام هذا الاتفاق و أنظمة و أحكام التجارة الخارجية النافذة لدى كل منهما.

المادة الثالثة

تعفى من الرسوم الجمركيـــة و الرســـوم و الضرائـــب الملحقة بها (عدا الضرائب و الرسوم الداخلية و الضرائب علـــى المبيعات) السلع و المنتجات السورية و المصرية ذات المنشـــأ الوطني المدرجة فى القائمتين (أ و ب) الملحقتين بهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطنـــي إذا كـــانت تكلفة الإنتاج المحلية بما فيها قيم المواد الأولية و اليد العاملـــة المحلية الداخلة فى صنعها لا تقل عن (٤٠%) من تكلفة الإنتاج الكلية، و يجب ان تكون كل بضاعة يتم تبادلها وفق أحكام هـــذا الاتفاق مصحوبة بشهادة منشأ أصولية مصدق عليها من الجهـــة المختصة فى البلد المصدر.

المادة الخامسة

يجرى تسديد القيم فى المبادلات التجارية وفقا لأحكـــام هذا الاتفاق بأية عملة قابلة للتحويل.

المادة السادسة

يعمل كل من الجانبين المتعاقدين على الاشـــتراك فـــى المعارض و الأسواق الدولية التى تقام لدى الطرف الاخر ، كما يسمح كل منهما للطرف الأخر بإقامـــة المعـــارض الدائمـــة و المؤقتة والمراكز التجارية على اراضية ، و يقـــدم التســـهيلات اللازمة لتحقيق ذلك فى حدود القوانيـــن و الأنظمـــة النـــافذة و الإعفاءات المتبادلة بينهما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة السابعة

أ - يتخذ الجانبان كافة الإجراءات اللازمة لإزالـــة عوائـــق يمكن ان تعترض المبـــادلات التجاريـــة فـــى مراكـــز حدودهما الجمركية ، لضمان سرعة إنجاز المعـــاملات فى هذه المراكز و غيرها مـــن الإجـــراءات الأخـــرى المقررة.

ب - يعمل الجانبان على تنسيق الشئون الجمركية فيما بينـــهما بما فى ذلك تبادل المعلومات و البيانـــات بشـــأن منـــع المخالفات الجمركية و مكافحة التهريب و حظر دخـــول المواد الممنوع تداولها فى كل من البلدين .

جـ - يتبادل الجانبان لوائح الرسوم الجمركيـــة و الرســـوم و الضرائب الأخرى التى تعفى منها الســـلع و المنتجـــات المحددة فى القائمتين (أ و ب) الملحقتين بهذا الاتفـــاق والمسموح باستيرادها وفق الأنظمة النافذة.

المادة الثامنة

تكون أفضلية النقل و الشحن البحري و الجوى للبضـــائع المتبادلة بين البلدين بوسائل النقل و الملاحة الوطنية.

المادة التاسعة

يعمل كل من الجانبين على تشجيع التعـــاون و تبـــادل الزيارات بين غرف التجارة و الصناعة و غيرها من المؤسسات المماثلة و كذا بين رجال الأعمال فى كل من البلدين و تســـهيل إقامة المشاريع الاستثمارية المشتركة بينهما و الشـــركات ذات الأغراض الاقتصادية التنموية .

المادة العاشرة

رغبة فى حسن تنفيذ هذا الاتفاق ، و فى تسهيل تبادل السلع و البضائع بين البلدين و تنمية العلاقات التجارية و الاقتصادية بينهما :-

اتفق الجانبان على تشكيل لجنة مشتركة مصرية - سورية تجتمع مرة فى كل سنة على الأقل فى دمشق أو القاهرة و بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتهما :

١ - معالجة الصعوبات التى قد تنشأ عن تطبيق الاتفاق و تعترض سبل تنمية التبادل بين البلدين .

٢ - تقديم الاقتراحات لتعديل أحكام هذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين و توثيق العلاقات الاقتصادية بينهما .

٣ - مراجعة و تعديل القوائم الملحقة بالاتفاق سنويا.

٤ - رفع التوصيات التى تتوصل أليها بالنسبة للفقرات (١و ٢ و ٣) أعلاه الى حكومتي البلدين لتصبح نافذة بعد الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة فى كل منهما و تبادل الأشعار بذلك بالطرق الرسمية المتبعة.

المادة الحادية عشر

يصبح الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق علية و بعد اقرارة وفق الأصول الدستورية المرعية فى كلا البلدين ، و يعمل به لمدة سنة تبدأ من تاريخ نفاذة و يتجدد تلقائيا للمدة ذاتها مالم يخطر أحد الجانبين المتعاقدين الجانب الأخر برغبته خطيا فى إنهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الأقل من انقضاء اجل الاتفاق .

المادة الثانية عشر

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الموقع بين البلدين عام ١٩٦٩ و تعديلاته و الكتاب المتبادل بين السيدين وزيري الاقتصاد فى البلدين عام ١٩٩٠ .

حرر فى دمشق بتاريخ ٨ محرم ١٤١٢ هجرية
الموافق ١٩٩١/٧/١٩ ميلادية
من نسختين أصليتين

عن
حكومةجمهوريةمصرالعربية
الدكتور يسرى مصطفى

عن
حكومةالجمهوريةالعربية السورية
الدكتور محمد العمادي

قائمة رقم (أ)
السلع والمنتجات السورية

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	٤/١	خراف
٢	٤/٥	مصارين مملحة
٣	١/٦	بذرة البطاطا
٤	٢/٦	غراس اشجار مثمرة
٥	٥/٧	عدس
٦	٣/١٠	شعير
٧	١/١٢د	بذرة الخروع
٨	٢/٢٣	نخالة
٩	٤/٢٣	كسبة
١٠	١/٢٥*ب	ملح للصناعة
١١	٢٣/٢٥	كلنكر اسمنت
١٢	٢٤/٢٥	حرير صخرى (اسبستوس)
١٣	٣/٣٠	ادوية بشرية
١٤	١/٥٣	صوف خام ومغسول
١٥	٢/٥٥	لنت قطن
١٦	٥/٥٥	خيوط قطنية غير مهيئة للبيع بالتجزئة
١٧	١٨/٨٤/ب	فلتر لصناعة الاسمنت
١٨	٣٥/٨٤	الات طباعة
١٩	٦/٨٧ أ	علب سرعة للجرارات

قائمة رقم (ب)
بالسلع والمنتجات المصرية

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	٢/١٧	جلوكوز
٢	٥/٢١	حساء او مرق بشكل سائل او مجمد او مسحوق
٣	٣/٣٠	ادوية بشريه
٤	١٣/٣٢	احبار كتابه وطباعة
٥	١/٣٢	زيوت عطرية
٦	١١/٤٠	اطارات لوسائل نقل الافراد والبضائع
٧	٥٦/٥٥	خيوط قطنية غير مهياة للبيع بالتجزئة
٨	٣/٧٦	الواح وصفائح المنيوم
٩	٤/٧٦	اوراق وقدد رقيقه من المنيوم
١٠	١١/٧٦	اوعية من المنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة والمسيله
١١	٢/٨٢	مناشير
١٢	١١/٨٢	امواس والات حلاقة
١٣	١٥/٨٢	مقابض
١٤	١٨/٨٤	فلاتر سيارات
١٥	١٩/٨٥	قواطع تيار ولوحات توزيع كهرباء
١٦	١٧/٩٠	سرنجات الحقن البلاستيكية
١٧	١/٩٨	ازرار
١٨	٢/٩٨	حابكات مسننة
١٩	٥/٣٢ و ٧/٣٢ ١٩/٣٨/ج أ/٢/٢٤	اصبغة ومواد تجهيز نهائى للنسيج
٢٠	أ/٢٠/٤٨	مكونات كرتون (مخروط)

رابعاً
اتفاقية للتبادل الحر

بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية التونسية

اتفاقية للتبادل الحر

بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية التونسية

أن حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة الجمهورية التونسية

- انطلاقا من روابط الاخوة العربية التى تربط بين شعبيهما و العلاقات العريقة القائمة بين بلديهما و رغبة منهما فى تطوير و دعم العلاقات الاقتصادية و التجارية بين البلدين على أساس المساواة من اجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة و المنافع المتبادلة فى مختلف المجالات و تعزيز التكامل الاقتصادى بينهما و دعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين.

- واقتناعا منهما بأن إتفاق منطقة التجارة الحرة سيوفر مناخا جديدا للعلاقات الاقتصادية و التجارية بين البلدين.

- إيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بين البلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحات الوطنية والإقليمية والدولية ، فى إطار ميثاق جامعة الدول العربية و مبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اتفقا على مايلى:

الفصل الاول
تحرير التبادل التجارى

المادة الأولى

يقوم الطرفان تدريجيا بانشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة انتقالية مدتها لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا لنصوص هذه الاتفاقية و وفقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة لسنة ١٩٩٤ والاتفاقيات الأخرى الملحقة باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (الجات).

المادة الثانية

يتم الغاء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية و المعمول بها فى البلدين بتاريخ ١٩٩٧/١/١ على السلع ذات المنشأ و المصدر المصرى و التونسى المتبادلة بين البلدين على فترة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ كحد أقصى حسب الجدول الزمني التالى :

١ - يتم الالغاء الكلى للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ المصرى (قائمة رقم ١) و السلع ذات المنشأ التونسى (قائمة رقم ٢) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ و المصدر المصرى و التونسى طبقا لمايلى :

أ - البنود السلعية التى تخضع فى كل من البلدين الى رسوم جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذات اثر مماثل تتراوح من صفر الى ٢٠ % ، يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى عليها سنويا و بنسب متساوية ، لتنتهى تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب - البنود السلعية التى تخضع فى كل من البلدين الى رسوم جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذات اثر مماثل تتراوح من ٢٠ % ، يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى عليها سنويا و بنسب متساوية ،على ان يتم اعفائها من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل بالكامل فى ديسمبر عام ٢٠٠٧ .

٣ - تحدد القائمتين ٣ و ٤ البنود السلعية التى يؤجل تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل المفروضة (الموظفة) عليها ، على ان يتم النظر فيها مستقبلا من اللجنة التجارية المشتركة بهدف مراجعتهما .

المادة الثالثة

استثناءا من احكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة فى الفصول من ١ الى ٢٤.

المادة الرابعة

أ - يقصد بالرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل ، تلك المطبقة فى البلدين على السلع المستوردة فى ١٩٩٧/١/١ ، ضمن النظام العام للتعريفة الجمركية.

ب - لايجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم و ضرائب أخرى ذات أثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ج - اذا تم اى تخفيض فى الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فان الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

د - يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المنسقة .H.S) (فى تصنيف السلع المتبادلة فى التجارة بينهما.

هـ - يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة لديهما فعلا فى ١٩٩٧/١/١، وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة.

المادة الخامسة

- تعامل السلع ذات المنشأ و المصدر المصرى او التونسى معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة (الموظفة) فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .
- يتم تحديد وعاء (قاعدة) ضريبة المبيعات الضريبة بمصر و القيمة المضافة بتونس بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الاعفاءات الجمركية عن استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل وفقا لنسب الاعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تطبق نصوص هذا الفصل على المنتجات ذات المنشأ أو التونسى المتبادلة بين البلدين ، و ترفق بها عند تبادلها شهادة منشأ تصدر عن الجهات المختصة فى البلد المصدر و تؤشر وتراقب من الجهات المختصة فى ذات البلد، وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد فى كلا البلدين ، و لايجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ مع مراعاة التزامات كل طرف فى اطار منظمة التجارة العالمية .

المادة الثامنة

أ - لاتسرى احكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المنتجات او المواد المحظور ادخالها اوتداولها او استخدامها فى اى من البلدين لاسباب دينية او صحية او امنية او بيئية وفقا للقوانين و الانظمة المعمول بها فى كل من البلدين.

ب - يطبق الجانبان اجراءات و قوانين الحجر الزراعى و البيطرى على السلع الخاضعة لها و ذلك وفقا للقوانين و الاجراءات المعمول بها و السارية فى كل من البلدين.

ج - لايجوز أن تستخدم هذه الضوابط و القيود و الاجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة التاسعة

لاتسرى الاعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين و المصدرة مباشرة الى الطرف الاخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة العاشرة

- يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات و المقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

- و يعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بتقييم المطابقة.

المادة الحادية عشر

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية و القوانين و القرارات و الانظمة و اللوائح المعمول بها فى هذا الصدد بكل منهما.

المادة الثانية عشر

- يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادي و التجارى بينهما فى اطار القوانين والقواعد و الاجراءات المعمول بها فى كل منهما بوسائل من ضمنها :

أ - تسهيل تبادل البيانات و المعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى سواء بينهما أو بين كل منهما و الدول الاخرى.

ب - المساعدة وتسهيل زيارات رجال الاعمال الى كل من البلدين.

ج - تشجيع و ترويج الانشطة الهادفة الى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك اقامة و الاشتراك فى المعارض التجارية العامة و المتخصصة و ايضا اقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الاخر وكذلك المؤتمرات و الدعاية و الإعلان و الخدمات الاخرى و ذلك فى اطار القوانين و الانظمة المعمول بها فى كل من البلدين.

المادة الثالثة عشر

يحق لكل من الطرفين تطبيق اجراءات الوقاية المنصوص عليها فى اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية و اتفاقية الوقاية التى اسفرت عنها جولة اورجواى طبقا للأحكام التى اوردتها هاتان الاتفاقيتان، و يطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر اى من الطرفين أنه تم استيرادها داخل اراضية بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق او نسبى بالمقارنة بالانتاج المحلى و بحيث تسبب أو تهدد بالحاق ضرر جسيم للصناعة او الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الاخر ، و ذلك طبقا للقوانين و التشريعات المطبقة فى كل من البلدين.

المادة الرابعة عشر

اذا واجه كل من مصر او تونس حالة دعم او اغراق فى وارداته من الطرف الاخر فإنه يمكن اتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية و اجراءات مكافحة الاغراق الملحقتان باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للقوانين و التشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع اخطار الطرف الاخر بها.

المادة الخامسة عشر

اذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو مايهدد بحدوث ذلك ، يحق له اتخاذ الاجراءات المناسبة و ذلك وفقا لاحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية، و يخطر الطرف المتضرر الطرف الاخر فى الحين بهذه الاجراءات و علية ان يحدد الجدول الزمنى لإلغائها .

المادة السادسة عشر

- يوفر الطرفان الحماية الكافية و الفعاله و غير التمييزية و تطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية و التجارية و الصناعية بما فى ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية و التصميم الصناعى و كذلك حماية الاعمال الادبية و الفنية والبرمجيات طبقا للقوانين و الانظمة المطبقة لديهما و فى اطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

- يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ، و يجب فى حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية و الصناعية و التجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناء على طلب اى من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة و ذلك بهدف الوصول الى الحلول التى ترضى الطرفين .

المادة السابعة عشر

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع ابقاء أو إبرام إتفاقيات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود، و ذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين و الفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة لعام ١٩٩٤ والالتزامات الناشئة عنها.

المادة الثامنة عشر

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعه هذه الاتفاقيـــة طبقـا لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة فى اطـــار منظمـــة التجارة العالمية ، و البحث فى هذا الاطار عن امكانيـــة تنمية و تعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتـم التطرق اليها بموجب هذه الاتفاقية .

- يعهد الى اللجنه التجارية المشتركة المشار اليها فى المادة التاسعة عشر بالنظر فى امكانية تقديـم توصيـات بـهذا الخصوص وذلك بهدف اجراء مفاوضات فى هذا الشأن.

- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديـق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين .

الفصل الثانى

الاشراف على التنفيذ

المادة التاسعة عشر

- لاغراض متابعة تنفيذ احكام هـــذه الاتفاقيـة ومعالجـة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيذ، تنشأ لجنـــة تجاريـة مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجيـة فى البلدين او من ينوب عنهما ، تضم فـــى عضويتـها ممثلى الوزارات والجهات المعنيه ٠
- تجتمع اللجنة التجارية على الاقل مـــرة واحـدة سـنويا بالتناوب فى عاصمتى الدولتين ، كما يحق لكل طـــرف عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠
- تتولى هذه اللجنة خاصة المهام التاليه :

أ ــ ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحريـر التبادل التجارى بين البلدين مـــن الرســوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل وفقـــا لبنود هذه الاتفاقية ومرفقاتها ٠

ب ــ دراسة الطلبات التى يقدمها احد الطرفين من اجل زيادة بنود (توسيع)القائمتين (١) ، (٢) او تخفيض عـــدد البنود السلعية المدرجة بالقائمتين (٣) ، (٤) المؤجـــل تحريرهما ٠

ج ــ درساة الطلبات التى يقدمها احد الطرفين من اجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثامنة عشر ٠

د ــ دراسة الطلبات التى يقدمها احد الطرفين من اجل تطبيق التدابير الوقائية طبقا للمواد الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر ٠

هـ ــ تسويه النزاعات التى قد تطرا بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير (تأويل) وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية والمعاملات التى تتم فى اطارها ٠

وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة ، لجنة فنيه مشتركة على مستوى الخبراء تنظر فى الموضوعات التى تفوضها لها اللجنة التجارية ٠

المادة العشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والقوائم من ١ الى ٤ المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ٠

المادة الحادية والعشرون

ــ تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل الاتفاق التجارى الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٨٩

ــ ويظل الاتفاق التجارى الملغى سارى المفعول بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانة والتى لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بة ٠

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ (التطبيق) من تاريخ تبادل اخر اخطار (اعلام) بتمام الاجراءات القانونية اللازمة وفقا للتشريعات المعمول بها فى البلدين ٠

المادة الثالثة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى انهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فتره سريانها والتى لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل بها ٠

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة القاهرة يوم الخميس ٦ ذى القعدة ١٤١٨ هجرية ، الموافق ٥ مارس ١٩٩٨ ميلادية ، من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية٠

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
الدكتور / كمال احمد الجنزورى رئيس مجلس الوزراء	الدكتور / حامد القروى الوزير الاول

بروتوكول قواعد المنشأ
الملحق باتفاقية التبادل الحر
بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية

الفصل الاول
احكام عامة
المادة الاولـــى
تعاريف

لاغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التاليه ما يلي :

(أ) التصنيع :كافة عمليات التشغيل (الشغل) التحويل بما في ذلك عمليات التجميع والتركيب أو اى عمليات انتاجية محددة

(ب) المادة : كل مكون ، كل المواد الاولية ، كل العناصر او كل المكونات او كل جزء داخل فى تصنيع أى منتج

(ج) المنتج : المنتج الذى تم تصنيعه (المتحصل عليه) حتى ولو كان مدخلا إنتاجيا لعملية تصنيع اخرى ٠

(د) السلع والبضائع : كل من المواد والمنتجات ٠

(هـ) القيمة لدى الجمرك : القيمة المحددة طبقا للاتفاق المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ ٠
(اتفاق القمية لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة)

(و) قيمة المواد الناشئة(ذات المنشأ) : قيمة هذه المواد كما هى محددة فى النقطة (ح) المطبقة بعد اجراء جميع عمليات التصنيع او التحويل الضرورية ٠

(ز) سعر تسليم المصنع : هو السعر المدفوع مقابل المنتج حيث تم القيام فيها باخر عمليه تكميل الصنع او التحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتى يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه٠

(ح) قيمة المواد الاجنبيه : القيمة لدى الجمرك عند استيراد المواد الاجنبيه غير ذات المنشا الداخلة فى عملية التصنيع، او السعر الاول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد فى بلد الاستيراد اذا كانت قيمه هذه المدخلات غير معروفة او غير محددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF)٠

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية: هى الفصول والبنود والبنود الفرعيه المستخدمة فى التصنيفة الجمركية التى تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى فى هذا البروتوكول بالنظام المنسق (H.S.)٠

(ى) تصنيف : يشير المصطلح الى تصنيف المنتج او المادة فى بند محدد ٠

(ك) القيمة المضافة : تحسب بخصم المدخلات الاجنبيه والتى تدخل فى المنتج النهائى (CIF) من سعر بيع السلعة باب المصنع٠

(ل) . الارسالية (الرسالة) : المنتجات التى يتم ارسالها فى وقت واحد من المصدر الى المرسل اليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة .

الفصل الثانى
تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

المادة الثانية
معيار المنشأ

لاغراض تطبيق هذا البروتوكول :

١ ــ تعتبر ذات منشأ تونسى :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كليا فى تونس ، طبقا للمادة الرابعة من هذا البروتوكول ٠

(ب) المنتجات المتحصل عليها فى تونس والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا ، شريطة ان تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بتونس طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول٠

٢ ــ تعتبر ذات منشأ مصري :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كليا فى مصر ، طبقا للمادة الرابعة من هذا البروتوكول ٠

(ب) المنتجات المتحصل عليها فى مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا ، شريطة ان تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع او تحويل كافيين بمصر ، طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول٠

المادة الثالثة
التراكم الثنائى

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ التونسى طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ مصرى و لا يشترط ان تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع او تحويل كافيين شريطة ان تكون قد خضعت لتصنيع او تحويل يفوق العمليات المشار اليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول٠

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ المصرى طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ تونسى ولا يشترط ان تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع او تحويل كافيين ، شريطة ان تكون قد قد خضعت لتصنيع او تحويل يفوق العمليات المشار اليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول ٠

المادة الرابعة
المنتجات المتحصل عليها كليا

١ ــ يعتبر ما يلى منتجات متحصل عليها كليا فى كل من مصر او تونس :

(أ) المنتجات التعدينية المستخرجة من اراضيهما او من قاع بحارهما او محيطاتهما ٠

(ب) المنتجات النباتيه التى تجنى او تحصد فى البلدين.

(ج) الحيوانات الحية التى تولد وتربى فى البلدين ٠

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المربـــاه فى البلدين.

(هـ) منتجات القنص او الصيد الممارسة فى البلدين .

(و) منتجات الصيد البحرى والمنتجات الاخرى المســتخرجة من البحر بواسطة سفنهما .

(ز) منتجات المواد المشار اليـــها فـــى الفقـــرة (و) أعـــلاه المصنوعة خصيصا على ظهر (الســـفن المصـــانع) التابعة لهما .

(ح) المواد المستعملة والتى لا تصلح الا لاسترجاع المـــواد الاوليه.

(ط) الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بـــهما .

(ى) المنتجات المستخرجة من أراضيهما أو باطن اراضيـهما المائية الواقعة خارج مياهـــهما الاقليميـــة مـــا دامتـــا يمارسان لغرض استغلال حقوق فقط على هـذه الارض او باطن هذه الارض .

(ك) البضـــائع المصنعـــة حصـــــرا مـــــن المنتجـــــات المشـــار اليها من "أ" الى "ى " .

المادة الخامسة
طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشـــأ السلع المصنعة لدى أى من الطرفين والتىيدخل فـــى إنتاجـــها مدخلات من منشأ طرف ثالث يتم الاخذ بمعيار نســـبة القيمـــة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لا تقـــل عن (٤٠%) .

وتحسب نسبه القيمة المضافة على النحو التالى :

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلع} - \text{قيمه المواد الاجنبيه المستوردة باب المصنع الداخلة فى التصنيع}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times ١٠٠ \%$$

ويؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة كأساس وفق احكام هـــذا البروتوكول مع الاخذ بأحد المعيارين التاليين :

(أ) معيار تغيير التصنيف الجمركى على ان يتضمن بشـــكل واضح البنود والبنود الفرعية .

(ب) معيار عمليات التصنيع على ان يذكر بدقة العمليه التـــى تحدد منشأ السلع المعنيه .

المادة السادسة
التصنيع او التحويل غير الكافى

تعتبر عمليات التصنيع او التحويل الاتيه غـــير كافيـــة لاضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير فى بند التعريفـــة ام لـــم يحدث :

(أ) العمليات اللازمة لحفظ المواد فى حالتها الطبيعية أثنـــاء النقل او التخزين (تهوية ، نشـــر ، تجفيـــف ، تـــبريد ، الوضع فى الماء المالح او المكبرت او المختلـــط بمـــواد أخرى ، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المشابهة) .

(ب) العمليات البسيطة (كالتنظيف ، الغربلة ، الفرز ، الغسل، التصنيف ، التنسيق بما فى ذلك وضع البضائع فى مجموعات ، التنظيف ، الطلاء، التقطيع ... الخ).
(ج) تغيير التغليف ، تجميع وتقسيم الطرود .
(د) العمليات البسيطة للتعبئة فى الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وما شابهها من عمليات التغليف البسيط ، وتثبيت البطاقات على العبوات .
(هـ) وضع العلامات على السلع أو اغلفتها وما شابهها من دلالات التمييز .
(و) عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوفر فيها الشروط الواردة فى البروتوكول لحصولها على صفة المنشأ التونسى أو المصرى .
(ز) عمليات الجمع البسيط الهادفة الى تكوين منتج متكامل .
(ح) تراكم عمليتين أواكثر من العمليات المشار اليها من "أ" الى "ز"
(ط) ذبح الحيوانات .

المادة السابعة
المجموعات

طبقا لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق (H .S) تعتبر ذات منشأ المجموعات المتناسقة (الأطقم) المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ شريطة أن تكون المواد الداخلة فى تكوينها ذات منشأ ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة فى إنتاجها لا تفوق (١٥%) من سعر المجموعة المتناسقة عند الخروج من المصنع .

المادة الثامنة

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المصرى أو التونسى للمنتجات ، ليس من الضرورى تحديد منشأ الطاقة الكهربائية ، الوقود ، المنشآت والتجهيزات ، الالات والادوات المستخدمة للحصول على المنتج .

الفصل الثالث

المادة التاسعة
النقل المباشر

إن نظام الاعفاء المنصوص عليه فى الاتفاق يطبق على المنتجات والمواد التىتم نقلها بين تونس ومصر بدون المرور عبر أراضى بلد اخر .

غير ان المواد ذات المنشأ التونسى او المصري والتى تشكل إرسالية واحدة يمكن ان تحافظ على منشأها الأصلي ولو تم نقلها عبر أراضى دول أخرى ، مع امكانيه نقلها او التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور والا تطرأ عليها أيه عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ او إعادة الشحن او كل عمليه اخرى تهدف الى صيانتها .

ويتم اثبات النقل غير المباشر او العبور بالادلاء للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد : بسند النقل المنجز فى بلد التصدير .

وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور (الترانزيت) تتضمن وصفا دقيقا للبضاعة ، تاريخ تفريغ واعادة شحن هذه البضائع والظروف التى مرت بها هذه المنتجات اثناء تواجدها ببلد العبور ٠

وفى حالة عدم وجود ما سبق ، يتم الاكتفاء بأى مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الاستيراد ٠

الفصل الرابع
إثبات المنشأ
المادة العاشرة

يجب ان تكون المنتجات ذات المنشأ التونسى او المصري وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقا للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفيه جميع بياناتها ٠

المادة الحادية عشرة

إجراءات اصدار شهادة المنشأ والتصديق عليها

١ ــ شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ التونسى تصدر من قبل الغرف التجارية والصناعية ويتم التصديق عليها من قبل ادارة الجمارك التونسية ٠

٢ ــ شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصرى تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بناءا على كتابى من المصدر او من ينوب عنه رسميا وتحت مسئوليته٠

٣ ــ على المصدر او من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب ان تكتب البيانات ووصف المنتجات فى المساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات او سطور بيضاء واذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقى تحت السطر الاخير ٠

٤ ــ يتعين على المصدر المتقدم بطلب لاصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التى تساعد على استيفاء باقى متطلبات البروتوكول وذلك عند الطلب من السلطات المختصة باصدار شهادة المنشأ ٠

٥ ــ تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة باصدار شهادة المنشأ اذا كانت المنتجات او السلع المصدرة مكتسبه صفة المنشأ وتستوفى كافة المتطلبات الاخرى لهذا البروتوكول ٠

٦ ــ يكتب تاريخ اصدار شهادة المنشأ فى المربع المخصص له فى الشهادة٠

٧ ــ يتم اصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذا أو تاكيدا لعملية التصدير ٠

المادة الثانية عشرة
إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعى

بصفة استثنائية ، يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات ، وذلك فى حالة عدم إصدارها فى الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء ، إغفال غير مقصود فى الشهادة ، ظروف خاصة ، أو اذا ثبت لدى السلطات المختصة انه قد تم إصدار شهادة المنشأ الا انها لم تقبل عند الاستيراد لاسباب فنيه٠٠٠

يجب على المصدر ايضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات المطلوب اصدار الشهادة لها بأثر رجعى ، وذلك فى استمارة الطلب مع تحديد أسباب هذا الطلب ٠

يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة " أصدرت بأثر رجعى " ٠

المادة الثالثة عشرة

إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

١ ــ فى حالة فقد او تلف شهادة المنشأ ، يمكن للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التى أصدرت الشهادة الاولى نسخة مطابقة على أساس مستندات التصدير التى توجد بحوزتها ٠

٢ ــ يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة " صورة طبق الأصل " من الشهادة التى سبق إصدارها ، على ان تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ ٠

المادة الرابعة عشرة
صلاحية شهادة المنشأ

١ ــ صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ اصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة ٠

٢ ــ يسمح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة بالدولة المستوردة بعد انقضاء مدة صلاحية الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلى ، وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائى المحدد أما لقوة قاهرة او ظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة ٠

٣ ــ يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ فى حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها اذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد ٠

المادة الخامسة عشرة
تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقا للإجراءات التى تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقا للنموذج المعمول به فى إطار جامعة الدول العربية ٠

المادة السادسة عشرة
حفظ المستندات

١ ــ يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لاصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الاقل٠

٢ ــ تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتى أصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقى المستندات لمدة ٣ سنوات على الاقل ٠

٣ ــ تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة اليها لمدة ٣ سنوات على الاقل ٠

المادة السابعة عشرة
الاختلاف والأخطاء الشكلية

١ ــ إن اكتشاف اختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة فى شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد استيفاء إجراءات استيراد البضائع لا يؤدى تلقائيا إلى عدم صلاحية الشهادة اذا ثبت أنها مطابقة للبضائع المستوردة ٠

٢ ــ لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة اذا كانت هذه الأخطاء لا تؤدى الى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة فى هذه الوثيقة ٠

الفصل الخامس
التعاون الادارى والفنى

المادة الثامنة عشرة
النماذج والاختام

١ ــ يجب ان تزود الجهات المختصة التى تصادق على شهادات المنشأ فى كل البلدين بعضهما البعض بنماذج من الاختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وكذلك عناوين السلطات المختصة المسئولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير ، وذلك عن طريق الجهات المسئولة ٠

٢ ــ لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر وتونس إحداهما الأخرى فى التحقق من صحة شهادات المنشأ او بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات الواردة بها ، وذلك من خلال الادارات المختصة٠

المادة التاسعة عشرة
التحقق من إثبات المنشأ

١ ــ تتم المراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ باتباع اسلوب العينة عند وجود اسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد فى صحة المستندات او حول صفة المنشأ للمواد المذكورة واستيفائها للشروط الواردة فى هذا البروتوكول ٠

٢ ــ لتطبيق أحكام الفقرة (١) أعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة فى بلد التصدير مع إعطائها عند الاقتضاء الاسباب الجوهرية والشكلية ، وذلك لمساندة طلب التحقيق ٠

٣ ــ فى حالة اتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرار بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنيه أثناء فتره انتظار التحقيق ، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التى تراها مناسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين٠

٤ ــ يتم إخطار السلطات المختصة التى طلبت التحقيق بنتائج هذا التحقيق فى أقرب فرصه ممكنة وفى أجل أقصاه ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الاقتضاء ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما اذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ أردنى أو مصرى ومستوفاه لكافة متطلبات هذا البروتوكول ٠

٥ ــ فى حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة اعلاه من تاريخ طلب التحقيق او فى حالة عدم تضمن الرد معلومات كافية عن مدى صحة المستند او المنشأ الحقيقى للمنتجات ، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات الا فى حالات استثنائية ٠

المادة العشرون
المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الاجراءات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتبادلة المرفق بها شهادة منشأ والتى تمر خلال عمليه نقلها داخل منطقة حرة متواجدة بإقليم احد الطرفين بمنتجات اخرى ولا يتم اخضاعها لعمليات غير العمليات العادية التى تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعى ، وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك ٠

المادة الحادية والعشرون
التشاور

تعظيما لاستفادة الطرفين يراعى ان يتم التشاور بينهما مستقبلا لمواءمة قواعد المنشا مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والاقليمية ، وذلك بما لايخل بالتزامات أى منهما تجاهها ٠

المادة الثانية والعشرون
العقوبات

تطبق السلطات المختصة لكلا البلدين طبقا للقوانين السارية فى كل منهما عقوبات على كل شخص أنجز أو أمر بإنجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية ٠

المادة الثالثة والعشرون
تسوية المنازعات

فى حالة وجود خلافات او نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ المنصوص عليها فى هذا البروتوكول والتى لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات الى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الاجراءات اللازمة لحسمها وعدم تكرارها بما فى ذلك حظر التعامل مع المصدر الذى يثبت اخلاله المتعمد بقواعد المنشأ ، وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين على ان يتم اخطار الجانب الاخر بهذه الاجراءات فى حينة وفى كل الحالات فان تسويه النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطنى لهذه الدولة ٠

المادة الرابعة والعشرون

لجنة التعاون الادارى

تشكل لجنة للتعاون الادارى من خبراء مختصين فى كل من البلدين يعهد اليها متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول وكذ انجاز كل مهمة اخرى فى مجال المنشأ التى يمكن تكليفها بها ٠

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل فى بنود هذا البروتوكول٠

المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجارى الحر بين مصر وتونس الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥ ٠

المادة السابعة والعشرون

الملحقات

- تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منه ٠
- يمكن للجنة المشتركة اقتراح اى تعديلات بشأن شهادة المنشأ وملحقاتها٠

المادة الثامنة والعشرون

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من مصر وتونس كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول ٠

حرر ووقع فى مدينة القاهرة يوم الخميس ٦ ذى القعدة ١٤١٨ هجرية الموافق ٥ مارس ١٩٩٨ من أصلين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية ٠

عن حكومة جمهوريه مصر العربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
مهندس/ سليمان رضا	المنصف بن عبد الله
وزير الصناعة والثروة المعدنية	وزير الصناعة

قائمة رقم (١)
قائمة السلع المصرية المعفاة

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيان المنتجات
١	٠١٠١١١ وم ٠١٠١١٩	خيول اصيلة
٢	٠٧١٣	بقوليات جافة
٣	٠٩٠٨٢٠	البسباس
٤	٠٩٠٩١٠	حبوب الينسون والباديان
٥	٠٩٠٩٤٠	الكراوية
٦	م ٠٩٠٩٥٠	العرعر
٧	٠٩١٠٩١	التوابل
٨	١٠٠٦	الارز
٩	١١٠٧	مولت (شعير ناشط)
١٠	من ١١٠٨١١ الى ١١٠٨١٩	نشاء غذائى
١١	١٧٠١	سكر
١٢	١٧٠٢٣٠ و ١٧٠٢٤٠	جلوكوز وشراب جلوكوز (سائل)
١٣	١٧٠٣	مولاس
١٤	م ٢١٠٢	خميرة جافة
١٥*	م ٢١٠٦٩٠	مستخرج مكسبات طعم ولون ورائحة لصنع المشروبات الغازية
١٦*	٢٣٠٤	كسب فول الصويا
١٧	٢٣٠٦٢٠	كسب كتان
١٨	٢٥٠٥	رمال طبيعية
١٩	٢٥٠٧	الكاولين
٢٠*	٢٥٢٦	خام التلك
٢١*	٢٥٢٩١٠	خام الفلسبار
٢٢ *	٢٥٣٠	خام الالمانيت المطحون
٢٣	م ٢٧٠٤٠٠	فحم الكوك
٢٤	٢٨٢٤٢٠	اكسيد الرصاص الاحمر

٢٥ *	٢٨٣٥٣١	ثلاثى فوسفات الصوديوم
٢٠	فصلى ٢٨و٢٩	الكيماويات والاصباغ التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى التونسى
٢١	فصل ٣٠	الادوية البشرية والبيطرية التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى التونسى
٢٨ *	٣٠٠٥	حشو غزى واربطة وضمادات وخلافة
٢٩	٣١٠٢٣٠	نيترات الامنيوم
٣٠ *	٣٣٠٢١٠	مكسبات طعم ورائحة مستعملة فى الصناعات الغذائية او المشروبات
٣١ *	٣٤٠٢١٣	غواسل ومحضرات غسيل غير ايونيه
٣٢	٣٧٠٦	افلام سينمائية
٣٣	٤٠١٠	سيور ناقلة
٣٤	٤٠١١ ٤٠١٣	اطارات مطاطية ليس لها مثيل فى الانتاج التونسى من حيث المقاسات والمواصفات
٣٥	م ٤٩٠	كتب مدرسية
٣٦	٥٢٠١	قطن خام
٣٧	٥٣٠١١٠ و٥٣٠٦	كتان خام وغزل كتان
٣٨	م ٦٩٠٢١٠	طوب حرارى مانغنيزى
٣٩ *	من ٧٠٠٢ الى ٧٠٠٨	زجاج مسطح
٤٠ *	٧٠١٣٢١ ٧٠١٣٣١ ٧٠١٣٩١	ادوات من زجاج للمائدة
٤٠	٧٢٠٢٢١ و٧٢٠٢٢٩	فيرى سليكون

٤١	٧٢٠٢١١ ٧٢٠٢١٩ ٧٢٠٢٣٠ ٧٢٠٢٤١ ٧٢٠٢٤٩ ٧٢٠٢٥٠ ٧٢٠٢٦٠ ٧٢٠٢٧٠ ٧٢٠٢٨٠ ٧٢٠٢٩١ ٧٢٠٢٩٣	خلائط من حديد
٤٢	م ٧٢٠٨ م ٧٢٠٩ م ٧٢١٠ م ٧٢١١ م ٧٢١٢	الواح حديدية مسحوبةعلى البارد والساخن والتى ليس لها مثيل فى الانتاج ا لمحلى التونسى
٤٣	م ٧٣٠٣	مواسير زهر مرن
٤٤	م ٧٣١٥	سلاسل الصلب مقاس ٦ الى ٤٠ حسب المواصفات العالمية
٤٥	٧٦٠١	الالمنيوم
٤٦	٧٦٠٥١١ و م ٧٦٠٥٢١	اسلاك الالمنيوم ذات قطر يفوق ٩ مم
* ٤٧	٧٦٠٦١٢	صفائح من خلائط الالمنيوم من سمك ٠.٢ حتى ٤ مم
* ٤٨	٨٤١٣٧٠٢٠	ماكينات رفع مياه رى ذات قوة ضغط تفوق ٤٠ لتر فى الثانية
* ٤٩	م ٨٤٤٤ وم ٨٤٤٥ وم ٨٤٤٦ وم ٨٤٤٧ وم ٨٤٤٨	معدات الغزل والنسيج
* ٥٠	٨٤٥٠٢٠	غسالات تزيد سعتها عن ١٠ كلغ
٥١	م ٨٥٠١	محركات كهربائية (للغسالات المستوردة اللازمة للصناعة التونسية)

* ٥٢	٨٥٠٦١١ ٨٥٠٦١٢ ٨٥٠٦١٣ ٨٥٠٦١٩	بطاريات جافة باستثناء البطاريات الجافة التى تساوى قوتها ١.٥ فولت
* ٥٣	٨٥١٥١١ ٨٥١٥١٩ ٨٥١٥٢١ ٨٥١٥٢٩ ٨٥١٥٣١ ٨٥١٥٨٠	ماكينات لحام ذات وجه واحد
٥٤	٨٥٤١ و ٨٥٤٢	قطع غيار الكترونيه غير مجمعة
٥٥	م ٨٦٠٥	عربات سكك حديد للركاب
٥٦	م ٨٧٠١	الجرارت الفلاحية التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى التونسى
٥٧	فصل ٩٢	الات موسيقية
* ٥٨	م ٩٤٠٢	اثاث الطب والجراحة التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى التونسى
* ٥٩	٧٦١٤٩٠	كابلات اليمنيوم غير معزولة
* ٦٠	٨٤٠٩٩١ و ٨٤٠٩٩٩	اجزاء للمحركات
* ٦١	*٨٤١٤٥٩	مراوح صناعية
* ٦٢	٨٥٠٧٩٠	مدخرات كهربائية بما فى ذلك فواصلها وصفائح بطاريات
* ٦٣	٨٥١١١٠ و ٨٥١١٢٠ و ٨٥١١٣٠ و٨٥١١٤٠ و ٨٥١١٥٠	اجهزة اشعال او اجهزة اطلاق حركة كهربائية من محركات
* ٦٤	٨٧٠٨١٠ و٨٧٠٨٤٠	اجزاء ولوازم العربات (واقيات الصدمات واجزائها) علب تعديل السرعة
* ٦٥	٩٠٠٩١١	اجهزة تصوير مستندات

قائمة رقم (٢)
قائمة السلع التونسية

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيان المنتجات
١	من ١٥٠٩١٠ الى ١٥٠٩٩٠	زيت الزيتون
٢*	١٥١٦٢٠٩١	دهون وزيوت نباتيه وجزيئاتها (بدائل زبدة الكاكاو)
٣*	١٥١٧١٠٩٠	مرغرين عدا المرغرين السائل غير المهيأ للبيع بالتجزئة
٤	م ١٩٠١١٠ م ١٩٠١٩٠	مستحضرات لتغذية الاطفال
٥	م ٢٠٠٢٩٠	معجون الطماطم
٦	فصلى ٢٨ و ٢٩	الكيماويات والاصباغ التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى المصرى
٧	٢٨٢٦١٢	فليورير (فليوريد) الاليمينيوم
٨	٢٨٣٥٣١	ثلاثى (تريبولى) فوسفات الصوديوم
٩	فصل ٣٠	الادوية البشرية والبيطرية التىليس لها مثيل فى الانتاج المحلى المصرى
١٠	٣٠٠٥	حشوة ، غزى ، واربطة وضمادات وخلافة
١١	٣٠٠٨٢٠	كواشف تحيد فصائل الدم
١٢*	٣١٠٥٣٠	فوسفات داى امونيوم
١٣*	٣٨٠٨٤٠١٠*	مطهرات للاغراض الزراعية
١٤*	٣٨١٠١٠*	محضرات تنظيف المعادن قبل طلائها
١٥*	٣٨١٩٠٠*	سوائل اصطناعية لفرامل السيارات
١٦*	٣٨٢٢٠٠	الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات
١٧	م من ٤٠١١١٠ الى م ٤٠١١٢٠	اطارات مطاطية للسيارات
١٨*	٤٠١١٩٩	اطارات للجرارات الفلاحية

١٩*	فصل ٤٥	فلين ومصنوعاته
٢٠	من ٤٧٠١٠٠ الى٤٧٠٦٩٩	عجين الورق
٢١	م ٤٨٠٣٠٠	ورق لصناعة المناديل
٢٢	٤٨٠٤٢١ و ٤٨٠٤٢٩	ورق كرافت لصناعة الاكياس
٢٣	من ٥١٠١١١ الى ٥١٠١٣٠	صوف خام
٢٤*	٧٠٠٧١١	بلور للسيارات وزجاج مامون
٢٥*	٧٢٠٧٢٠	منتجات نصف جاهزظة من حديد او صلب غير مخلوط تحتوى على ٠.٢٥% او اكثر من الكربون
٢٦*	٧٢١٠٤٩	الواح من حديد وصلب عرض ٦٠٠ مم او اكثر
٢٧	من م٧٢١٧١١ الى م٧٢١٧٣٩	خيوط واسلاك من الصلب
٢٨*	٧٣١٢١٠١٠	اسلاك مفتولة من صلب لصناعة الاطارات
٢٩	٧٤١١	مواسير وانابيب من نحاس
٣٠	من م ٨٢٠٢٢٠ الى م ٨٢٠٢٣٢	شفرات المناشير
٣١	من ٨٢٠٣١٠ الى ٨٢٠٣٤٠	عدد يدوية متعددة الاستعمال
٣٢*	٨٤١٣٩١٣٠	اجزاء مضخات اللسوائل وان كانت محتويه على اجهزة قياس
٣٣	م ٨٤٢٤٨١ م٨٤٢٤٩٠	الات رش زراعية محمولة او مجرورة ذات الحجم الصغير او المتوسط وقطع الغيار اللازمة لها التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى المصرى
٣٤*	٨٤١٨٦٩١١ ٨٤١٨٦٩١٩ ٨٤١٨٦٩٩٠	غرف للتبريد للاغراض الصناعية مكونه من الواح عازلة

٣٥	م ٨٤٢٥٤٢	رافعات احمال هيدروليكيه ما عدا غرف المصاعد
٣٦	٨٤٣٢١٠	ماكينات لحرث الارض (محاريث)
٣٧	من ٨٤٣٦٢١ الى ٨٤٣٦٢٩	اجهزة تربيه الدوجن
٣٨	٨٤٣٧٨٠	الات الرحى والطحن
٣٩	م ٨٤٥١٤٠	الات الغسيل الصناعية
٤٠	٨٤٧٤٣١	خلاطات الاسمنت
٤١	٨٤٨٠	القوالب
٤٢	٨٥٠٧٩٠	نجدخرالت كهربائية بما فى ذلك فواصلها وصفائح بطاريات
٤٣	م ٨٥١٢٢٠ وم ٨٥١٢٣٠ وم ٨٥٣٩١٠ وم ٨٥٣٩٩٠	اجهزة انارة واشارة للسيارات ومسح الزجاج التىليس لها مثيل فىالانتاج المحلى المصرى
٤٤*	٨٥٤٤٣٠	مجموعة اسلاك لشمعات الاحتراق للاشعال ومجموعات ا سلاك اخرى من الانواع المستعملة فى وسائل النقل
٤٥*	٨٥٤٤٥١٩٠	اسلاك ووصلات كهربائية اخرى بجهد يزيد عن ٨٠ فولت
٤٦	م ٨٧٠٨٣٩	احبال التحكم عن بعد
٤٧*	٨٧٠٨٤٠	اجزاء لوازم السيارات
٤٨	م ٨٧٠٨٩٩	قاعدة (كرسى) المحرك التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى المصرى
٤٩*	٨٧١٤٩٩٩٠	كابلات بوصلات للدراجات
٥٠	م ٩٤٠٢١٠ وم ٩٤٠٢٩٠	اثاث الطب و الجراحة التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى المصرى

قائمة رقم (٣)

قائمة السلع المصرية المؤجل تحريرها من الاعفاءات الفورية والتخفيض التدريجى للرسوم الجمركية

م	البند الجمركي حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	من الفصل ٢٢	مشروبات وسوائل كحولية
٢	الفصل ٢٤	التبغ ومنتجاته
٣	من الفصل ٥٠ الى الفصل ٦٣	المنسوجات والملابس الجاهزة ومصنوعاتها
٤	من الصل ٨٧	السيارات

قائمة رقم (٤)

قائمة السلع التونسية المؤجل تحريرها من الاعفاءات الفورية والتخفيض التدريجى للرسوم الجمركية

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	من الفصل ٥٠ الى الفصل ٦٣	المواد النسجية ومصنوعاتها ما عدا الخيوط القطنية الواردة بالبند ٥٢٠٥
٢	الفصل ٦٤	الاحذية واجزاؤها
٣	البنود ٦٩٠٧ ٦٩٠٨	السيراميك
٤	من الفصل ٨٧	السيارات والشاحنات

خامساً
اتفاقية للتبادل الحر

بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة المغربية

اتفاقية للتبادل الحر

بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة المغربية

أن حكومة جمهورية مصر العربيـــة و حكومـــة المملكـــة المغربية

- انطلاقا من روابط الاخوة العربية التى تربط بين شعبيهما و العلاقات العريقة القائمة بين بلديهما و رغبة منهما فـــى تطوير و دعم العلاقات الاقتصادية و التجارية بين البلدين على أساس المساواة من اجل توســـيع قـــاعدة المصـــالح المشتركة و المنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بينهما و دعم التنمية والتقدم للشـــعبين الشقيقين.

- وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجـــارى بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجـــهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية و الإقليميـــة و فى إطار ميثاق جامعة الدول العربية و مبادئ اتفاقيـــات منظمة التجارة العالمية.

اتفقا على مايلى:

المادة الأولى

يقوم الطرفان تدريجيا بانشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة انتقالية مدتها (١٢ سنه) كحد اقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ و وفقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة لسنة ١٩٩٤ و الاتفاقيات الأخرى الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية .

المادة الثانية

يتم الغاء الرسوم الجمركية " رسوم الاستيراد " والرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها فى البلدين بتاريخ ١٩٩٧/١/١ على السلع ذات المنشأ و المصدر المصرى و المغربى المتبادلة بين البلدين على فترة ١٢ سنة كحد أقصى حسب الجدول الزمني التالى :

١ - يتم الالغاء الكلى للرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ و المصدر المصرى و المغربى الواردة فى القائمتين (١) و (٢) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ و المصدر المصرى و المغربى طبقا لمايلى :

أ - البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (٠ الى ٢٥ %) و التى يحصل عليها فى البلدين رسوما جمركية و رسوم وضرائب أخرى ذات اثر مماثل يتم التخفيض التدريجى عليها سنويا لتنتهى تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للجدول المرفق رقم (٣) للجانب المصرى و رقم (٤) للجانب المغربى.

ب - البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (أكثر من ٢٥ %) و التى يحصل عليها فى البلدين رسوما جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذات اثر مماثل يتم التخفيض التدريجى عليها سنويا و لمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز النفاذ بنسب التخفيض الواردة بالجدول المرفق رقم (٣) للجانب المصرى و رقم (٤) للجانب المغربى لتصل فى نهايتها اقصى رسوم جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذات اثر مماثل للسلع المتبادلة بين البلدين (الى ٢٥%) .

ج - تقوم اللجنه التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوضع البرنامج الزمنى لتحرير (نسبة الـ ٢٥%) المتبقية للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل ، على ان يكون حده الاقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٣ - تحدد القائمتين (٥) و (٦) البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين ، على ان تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرض العمل على تحريرها .

المادة الثالثة

استثناءا من احكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة فى الفصول من (١) الى (٢٤).

المادة الرابعة

تعامل السلع ذات المنشأ و المصدر المغربى و المصرى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة الخامسة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب و ضريبة المبيعات بمصر بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الاعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل وفقا لنسب الاعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ و المصدر المحليين المصدره من بلد أحد الطرفين الى بلد الطرف الاخر شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة فى البلد المصدر و تؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة فى نفس البلد، وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد فى كلا البلدين ، و لايجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ مع مراعاة ما ورد فى المادة الحادية عشرة.

المادة الثامنة

أ - يقصد بالرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل ، تلك المطبقة فى كلا البلدين على السلع المستوردة فى ١٩٩٧/١/١.

ب - ويقصد بالرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة فى البلدين بتاريخ ١٩٩٧/١/١ مايلى :
بالنسبة للمغرب ، تشمل :

- الاقتطاع الجبائى على الاستيراد (بنسبة عادية ١٥ %) من قيمة البضائع لدى الجمارك.

ـ الضرائب شبة الجبائية (بنسبة ٢٥، %) من قيمة البضائع لدى الجمارك.

بالنسبة لمصر ، تشمل :

ـ مقابل خدمات كشوف و تصنيف السلع المستوردة و تتراوح نسبتها من (١%) الى (٦%) من قيمة البضائع للأغراض الجمركية.

جـ -إذا تم أى تخفيض فى الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل عند أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، فان الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل المنخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة

لا يجوز فرض أى رسم جمركى (رسم استيراد) أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات اثر مماثل جديدة على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة العاشرة

لاتسرى الاعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين و المصدرة مباشرة الى الطرف الاخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة الحادية عشر

لاتسرى احكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور ادخالها او تداولها او استخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية او صحية او امنية او بيئية وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها فى كلا البلدين.

المادة الثانية عشر

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية و المقاييس و التقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

كما يتعهد الطرفان باجراء مشاورات فورية فى اطار اللجنه التجارية المشتركة بهدف ايجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما الى اتخاذ اجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة ، و يعقد الطرفان اتفاقات حول الاعترافات المتبادلة لتقييم المطابقة.

المادة الثالثة عشر

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأى عملة قابلة للتحويل و يسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة الى بلد الطرف الاخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية و القوانين و القرارات و الانظمة و اللوائح المعمول بها فى كل منهما.

المادة الرابعة عشر

يوفر الطرفان الحماية الكافية و الفعاله و غير التمييزية و تطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية و التجارية و الصناعية بما فى ذلك تسجيل الاختراعات و العلامات التجارية و التصميم الصناعى و كذلك حماية الاعمال الادبية و الفنية و البرمجيات طبقا للقوانين و الانظمة المطبقة لديها و فى اطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشر

يحق لكل من الطرفين تطبيق اجراءات الوقاية المنصوص عليها فى اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية و اتفاقية الوقاية التى اسفرت عنها جولة اورجواى طبقا للأحكام التى اوردتها هاتان الاتفاقيتان، و يطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر اى من الطرفين أنه تم استيرادها داخل اراضية بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق او نسبى بالمقارنة بالانتاج المحلى و بحيث تسبب أو تهدد بالحاق ضرر جسيم للصناعة او الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الاخر ، و ذلك طبقا للقوانين و التشريعات المطبقة فى كل من البلدين.

المادة السادسة عشر

اذا واجه كل من المغرب او مصر حالة دعم او اغراق فى وارداته من الطرف الاخر فإنه يمكن اتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية و اجراءات مكافحة الاغراق الملحقتان باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للقوانين و التشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع اخطار الطرف الاخر بها.

المادة السابعة عشر

اذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو مايهدد بحدوث ذلك ، يحق له اتخاذ الاجراءات المناسبة و ذلك وفقا لاحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

و يخطر الطرف المتضرر الطرف الاخر فى الحين بهذه الاجراءات و علية ان يحدد الجدول الزمنى لإلغاء هذه الاجراءات.

المادة الثامنة عشر

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع ابقاء أو إبرام إتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود و ذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين و الفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة لعام ١٩٩٤ والالتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشر

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعه هذه الاتفاقية طبقا لمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة فى اطار منظمة التجارة العالمية ، و البحث فى هذا الاطار عن امكانية تنمية و تعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق اليها بموجب هذه الاتفاقية .

ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بعد مضى خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإعداد حصيلة تصور المبادلات التجارية بين البلدين و اتخاذ الاجراءات الملائمة لتنمية هذه المبادلات.

ـ تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها فى كلا البلدين.

المادة العشرين

لأغراض متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية و معالجة المشاكل التى قد تثار اثناء التنفيذ، تنشأ لجنه تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية فى البلدين أو من ينوب عنهما ، و تضم فى عضويتها ممثلى الوزارات و الجهات المعنيه وتتولى المهام التالية :

ـ ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة فى اللوائح المرفقة بهذه الاتفاقية حسب الجدول الزمنى الخاص بكل لائحة.

ـ دراسة الطلبات التى يقدمها احد الطرفين من اجل تقليص عدد السلع و البضائع المدرجة بالقائمتين (٥) ، (٦) المؤجل تحريرهما .
ـ دراسة الطلبات التى يقدمها احد الطرفين من أجل اقتراح توسيع هذه الاتفاقية طبقا للمادة التاسعة عشرة.
ـ دراسة الطلبات التى يقدمها احد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقا للمادتين الخامسة عشرة و السادسة عشرة.

ـ تسوية الخلافات التىقد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل و تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرين

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ و القوائم و الجداول من (١) الى (٦) المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرين

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقا للمادة (العشرون) من هذه الاتفاقية لمتابعة التنفيذ و ذلك للبت فيها او اقتراح آلية تسويتها.

المادة الثالثة والعشرين

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل اتفاق التجارة و التفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين عام ١٩٩٨ و البروتوكول الاضافى الموقع فى ٦ سبتمبر ١٩٩٥.

و تظل الاتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال نفاذها و التى لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقيات الملغاة فى مدة اقصاها ٦ أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ.

المادة الرابعة والعشرين

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الاجراءات الدستورية فى كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرين

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى انهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء المطلوب و تظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها و ذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة نفاذها و التى لم تنجز حتى تاريخ انهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة القاهرة يوم ١ صفر ١٤١٩ هجرية، الموافق ١٩٩٨/٥/٢٧ ميلادية ، من أصلين لكل منهما ذات الحجة القانونية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية
د . احمد جويلى وزير التجارة و التموين	العلمى التازى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

مرفق رقم (١)

قائمة السلع المصرية المقرر إعفائها فوريا من الجمارك المغربية

مسلسل	الصنف	البند الجمركى المنسق
١	بذور يانسون وشمر وكزبرة وكمون وكراوية وعرر	٠٩٠٩
٢	صلصات كتش أب	مستخلص من ٢١٠٣٢٠
٣	كاولين وغيره	٢٥٠٧
٤	أسمنت أبيض	٢٥٢٣٢١
٥	فحم كوك	٢٧٠٤
٦	كبريتات الصوديوم	٢٨٣٣١١ ٢٨٣٣١٩
٧	نترات أمونيوم	٣١٠٢٣٠
٨	هلام (جيلاتين) غذائى وصناعى	مستخلص من ٣٥٠٣٠٠
٩	طوب حرارى محتوى على أكثر من ٥٠% وزنا من عناصر المغنيسيوم (MG) معبرا عنها ب MGO	مستخلص من ٦٩٠٢١٠
١٠	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر ، مدرفلة بالحرارة أو مطلية	٧٢٠٨
١١	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر مدرفلة على البارد غير مكسوة أو مطلية	٧٢٠٩
١٢	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض أقل من ٦٠٠ مم غير مكسوة أو مطلية	٧٢١١
١٣	قضبان وعيدان من حديد أو صلب غير مخلوط (غير حديد البناء)	٧٢١٤٠٩٠

١٤	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط	البنود من ٧٢١٦١٠ حتى ٧٢١٦٦٠
١٥	ألومنيوم خام	٧٦٠١
١٦	مساحيق ورقائق من ألومنيوم	٧٦٠٣
١٧	أسلاك ألومنيوم يتجاوز مقطعها العرضي ٧ مم	٧٦٠٥١١ – ٧٦٠٥٢١
١٨	صفائح وألواح وأشرطة من ألومنيوم يزيد سمكها عن ٠.٢ مم	٧٦٠٦
١٩	أوراق من ألومنيوم لا يتجاوز سمكها ٠.٢ مم ليست مثبتة على حامل مجلفنة (مدرفلة) أوراق من ألومنيوم مطرقة أو مؤكسدة إصطناعيا فقط	٧٦٠٧١١ ٧٦٠٧١٩١٠
٢٠	أطقم بساتم (بسنم ، شميز ، بنر وشميز) من التى لايوجد لها مثيل فى الإنتاج المحلى	٨٤٠٩٩١ ٨٤٠٩٩٩
٢١	مضخات سوائل	٨٤١٣
٢٢	مضاغط من الأنواع المستعملة فى وحدات التبريد	٨٤١٤٣٠
٢٣	الآت تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما فى ذلك الآلات التى لايمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة ماعدا الأجزاء	من ٨٤١٥١٠ إلى ٨٤١٥٨٣
٢٤	الآت ومعدات زراعية	٨٤٣٢ – ٨٤٣٣
٢٥	محركات كهربائية حتى ١٨٧٥٠ وات	٨٥٠١١٠ – ٨٥٠١٢٠ ٨٥٠١٣١١٠ ٨٥٠١٣١٩٩ ٨٥٠١٤٠ ٨٥٠١٥١ ٨٥٠١٥٢
٢٦	مكانس كهربائية للإستعمال المنزلى	٨٥٠٩١٠

٢٧	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات عدا تلك العاملة بالأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء ، بصاقة لاتزيد عن ٣٠٠ وات ويجهد يزيد على ١٠٠ فولت . مصابيح للإنارة الإستضائية (فلورسنت) وأقطاب سالبة ساخنة (كاثود) ، تضيء بالتفريغ ماعدا المصابيح التى تضيء بالأشعة فوق البنفسجية .	٨٥٣٩٢٢ ٨٥٣٩٣١
٢٨	أجهزة لتصوير المستندات	٩٠٠٩
٢٩	أزرار كباسة وأجزائها أزرار من معادن عادية غير مغطاة بمواد نسجية	٩٦٠٦١٠
تابع ٢٩	أزرار من معادن عادية غير مغطاة بمواد نسيجية	٩٦٠٦٢٢
تابع ٢٩	قوالب أزرار وأجزائها ، أزرار أخرى ، أزرار غير تامة الصنع	٩٦٠٦٣٠

مرفق رقم (٢)

قائمة السلع المغربية المقرر إعفائها فوريا من الجمارك المصرية

م	الصنف	البند الجمركى المنسق
١	أسماك طازجة أو مبردة أو مجمدة	٠٣٠٢ ٠٣٠٣
٢	حليب كامل بشكل مسحوق يحتوى على ٢٨% من المواج الدسمة فى عبوات لاتقل عن ٢٠% كجم صافى	٠٤٠٢٢١٩١
٣	فاصوليا – عدس – لوبيا	٠٧١٣٣١ ٠٧١٣٣٢ ٠٧١٣٣٣ ٠٧١٣٣٩ ٠٧١٣٤٠
٤	بذور الكلا	١٢٠٩٢٦
٥	مرجرين مائدة فى عبوات لاتقل عن ٢٠ كجم صافى	١٥١٧١٠٩٠
٦	أنشوجة محضرة	١٦٠٤١٦
٧	ألبان الرضع الشبيهة بلبن الأم وألبان الأطفال نصف الدسم أو الحمضية أو العلاجية	١٩٠١١٠١٠
٨	معجون الطماطم مركزة(صلصة)	٢٠٠٢٩٠٩٠
٩	دقيق ومسحوق أسماك فغير الإستهلاك البشرى	٢٣٠١٢٠
١٠	تفل شوندروتفل قصب السكر وغيرهامن نفايات صناعة السكر	٢٣٠٣٢٠
١١	جرافيت طبيعى	٢٥٠٤
١٢	أتربة نزع الألوان أو إزالة المواد الدهنية (غسول)	٢٥٠٨٢٠
١٣	كبريتات باريوم طبيعى(بارتين)	٢٥١١١٠
١٤	كلح مجروش أو مسحوق	٢٥٢٦٢٠١٠

١٥	خامات الحديد ومركزاتها	٢٦٠١
١٦	خامات نحاس ومركزاتها	٢٦٠٣٠٠
١٧	خامات الرصاص ومركزاتها	٢٦٠٧
١٨	خامات زنك (توتياء) ومركزاتها	٢٦٠٨٠٠
١٩	لقحات	٣٠٠٢٢٠ ٣٠٠٢٣١ ٣٠٠٢٣٩
٢٠	أدوية غير مهيأة للبيع بالتجزئة	٣٠٣٠
٢١	فلين مكتل ومصنوعات من فلين مكتل	٤٥٠٤
٢٢	عجينة خشب كيماوية مصنوعة بطريقة الصودا أو الكبريتات	٤٧٠٣
٢٣	الياف أكريليك	٥٥٠٣٣٠
٢٤	ألياف البولى بروبولين	٥٥٠٣٤٠
٢٥	رصاص خام (معدن الرصاص)	٧٨٠١
٢٦	أطقم بساتم كاملة مكونةمن(بستم ، شميز ، بنز ، شيميز)من التى لايوجد مثيل لها منافنتاج المحلى	٨٤٠٩٩١١٠ ٨٤٠٩٩٩١٠
٢٧	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن	٨٤٨٤١٠
٢٨	معشقات (كلتشات)	٨٧٠٨٩٣٩٠

مرفق رقم (٣)

الجدول المصرى للتخفيض التدريجى

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل السارية فى ١٩٩٧/١/١ رسم الوارد + مقابل الخدمات	الاجمالى	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
١% +٣%	٤%	٣%	٢%	٢%	١%	٠%
٣% +٣%	٦%	٥%	٤%	٣%	٢%	٠%
٥% + ٣%	٨%	٦%	٤%	٣%	٢%	٠%
١٠% +٣%	١٣%	١٠%	٨%	٦%	٣%	٠%
١٥% +٣%	١٨%	١٥%	١٢%	٩%	٦%	٠%
٢٠% + ٣%	٢٣%	٢٠%	١٥%	١٠%	٥%	٠%
٣٠ % + ٦%	٣٦%	٣٤%	٣٢%	٣٠%	٢٨%	٢٥%
٤٠% +٦%	٤٦%	٤٠%	٣٥%	٣٣%	٣٠%	٢٥%
٤٥ % + ٦%	٥١%	٤٥%	٤٠%	٣٥%	٣٠%	٢٥%
٥٥ % + ٦%	٦١%	٥٥%	٥٠%	٤٥%	٣٥%	٢٥%

مرفق رقم (٤)

الجدول المغربى للتخفيض التدريجى

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرىذات الاثر المماثل السارية فى ١٩٩٧/١/١	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
٢.٥%	٠%	٠%	٠%	٠%	٠%
١٠%	٨%	٦%	٤%	٢%	٠%
١٧.٥%	١٤%	١٠.٥%	٧%	٣.٥%	٠%
٢٥%	٢٠%	١٥%	١٠%	٥%	٠%
٣٢.٥%	٣٠%	٢٨%	٢٦%	٢٥%	٢٥%
٤٠%	٣٦%	٣٢%	٢٨%	٢٥%	٢٥%
٥٠%	٤٥%	٤٠%	٣٥%	٣٠%	٢٥%

مرفق رقم (٥)

قائمة السلع المصرية
المؤجل تحريرها من قائمتى الاعفاءات الفوريه والتخفيض التدريجى للرسوم الجمركية المصرية

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	من الفصل ٢	الدواجن المذبوحة واحشاؤها واطرافها
٢	من الفصل ٢٢	الكحوليات
٣	الفصل ٢٤	التبغ ومنتجاته
٤	من الفصل ٥٠ الى الفصل ٦٣	المنسوجات والملابس الجاهزة ومصنوعاتها
٥	من الفصل ٨٧	السيارات
٦	من ٧٢١٤ من ٧٢١٥	قضبان وعيدان من حديد او صلب المستعملة فى الخراسانه

مرفق رقم (٦)

قائمة السلع المغربية
المؤجل تحريرها من قائمتى الاعفاءات الفوريه والتخفيض التدريجى للرسوم الجمركية المغربية

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	الفصل ٣٦ ما عدا ٣٦.٥٠٠ ٣٦.٦٩٠٠٠١	مسحوق ومتفجرات ومنتوجات الفيروسيربوم وخلائط الفيروسيربوم ومناد قابلة للاشتعال ما عدا عود الثقاب وموقدات الولاعات
٢	من ٤٠١٢	اطارات مجددة ، اطارات مستعملة
٣	من الفصل ٥٠ الى الفصل ٦٣	المنسوجات والالبسة الجاهزة ومصنوعاتها
٤	٦٣.٩٠٠٠٠	الالبسة المستعمله
٥	من الفصل ٨٧	السيارات
٦	من ٧٢١٤ من ٧٢١٥	قضبان وعيدان من حديد او صلب المستعملة،فى الخراسانة

بروتوكول إضافي
لاتفاقية التبادل الحر
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،

عملاً بأحكام اتفاقية التبادل الحر الموقعة بينهما بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٨، وخاصة المادة الثانية والمادة العشرين منها،

وطبقا لالتزامات الطرفين الإقليمية والدولية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تضاف القائمتان (٧ و٨) المرفقتان بهذا البروتوكول الى القائمتين (١و٢) المرفقتين باتفاقية التبادل الحر، الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٨، والمشار إليهما في المادة الثانية (١) من اتفاقية التبادل الحر.

المادة الثانية

- تعفى السلع ذات المنشأ والمصدر المصريين المدرجة في القائمة (٧) المرفقة بهذا البروتوكول كليا من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل عند استيرادها بالمملكة المغربية.

- تعفى السلع ذات المنشأ والمصدر المغربيين المدرجة في القائمة (٨) المرفقة بهذا البروتوكول كليا من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل عند استيرادها بجمهورية مصر العربية.

المادة الثالثة

يعتبر هذا البروتوكول وقائمتا السلع المرفقتان به جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التبادل الحر الموقعة بين البلدين بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٨.

المادة الرابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين، ويظل ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر، كتابة، برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة اشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب.

وتظل نصوص هذا البروتوكول سارية المفعول بعد انقضاء العمل به وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تنجز بعد عند تاريخ إنهاء العمل به.

حرر هذا البروتوكول، ووقع بالقاهرة في ١٩ صفر ١٤٢١ هجرية الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٠ ميلادية من اصلين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية د. يوسف بطرس غالي	عن حكومة المملكة المغربية العلمي التازي
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

قائمة رقم (٧)
قائمة السلع المصرية المقرر إعفاؤها

م	البند الجمركي	التوصيف
١	٧٣/٠٣/٠٠	مواسير و أنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة من حديد صلب
٢	٨٤/٢١/١١	أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي (فارزات القشرة)
٣	٨٤/٢١/١٢	أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي (أجهزة تجفيف الملابس)
٤	٨٤/٢١/١٩	أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي (غيرها)
٥	٨٤/٢١/٢١	أجهزة ترشيح أو تنقية مياه
٦	٨٤/٢١/٢٢	أجهزة ترشيح أو تنقية المشروبات ماعدا المياه
٧	٨٤/٢١/٩١	أجزاء لأجهزة الطرد المركزي
٨	٧٢/٢٧/١٠	قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة ... من صلب سهل القطع
٩	٧٢/٢٧/٢٠	قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة ... من صلب السليكون – المنجنيز من صلب سهل القطع
١٠	٧٢/٢٧/٩٠	قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة ...غيرها
١١	٧٢/٢٩/١٠	أسلاك من خلائط فولازية أخرى من صلب سهل القطع .
١٢	٧٢/٢٩/٢٠	أسلاك من خلائط فولازية أخرى من صلب السليكون – المنجنيز
١٣	٧٢/٢٩/٩٠	أسلاك من خلائط فولازية ... غيرها
١٤	٧٠/٠٤/١٠	زجاج ملون في كتلته ... أو ذو طبقة ماصة أو عاكسة
١٥	٧٠/٠٤/٩٠	زجاج مسحوب وزجاج منفوخ ألواح .. آخر
١٦	٧٤/٠٧/١٠	قضبان وعيدان من نحاس نقي
١٧	٣٢/٠٦/٤٩	مواد ومحضرات التلوين (غيرها)
١٨	٢٨/٣٦/٢٠	كربونات الصوديوم
١٩	٢٩/١٥/٧٠	حمض تخليك وحمض دهليك (السيتريك) وأملاحها واستيراتها

قائمة رقم (٨)
قائمة السلع المغربية المقرر إعفاؤها

م	البند الجمركي	التوصيف
١	٠٤/٠٢/٢١	حليب كامل بشكل مسحوق.....
٢	١٧/٠٢/٣٠/١٠	الجلوكوز (دستوري)لا يحتوي علي فركتوز.....
٣	١٧/٠٢/٤٠/١٠	الجلوكوز (دستوري)لا يحتوي علي فركتوز.....
٤	١٩/٠١/٩٠	عجائن غذائية للأطفال غير مهيأة للبيع بالتجزئة (غيرها)
٥	٠٤/٠٢/١٠/١٠	حليب للأطفال
٦	٣٤/٠٢/١٢/٩٠	مواد للتنظيف المنزلي غير مهيأة للبيع بالتجزئة (غيرها)
٧	٤٠/١٦/٩٢/١٠	ممحاة للأقلام
٨	٤٠/١٦/٩٩/٤٠	أجزاء و قطع منفصلة للسيارات من المطاط
٩	٤٨/١٠/٩٩/١٠	ورق مطلي من وجه واحد .....
١٠	٤٨/١١/٣١/١٠	ورق و ورق مقوي مغطي من البولي ايثيلين (تترا باك)مبيض يزن اكثر من١٥٠ جرام لم٢
١١	٤٨/١١/٣٩/١٠	ورق و ورق مقوى مغطي .....غيرها(تترا باك)
١٢	٧٦/٠٧/١١/١٠	أوراق المونيوم..... لتصنيع السلع الغذائية....
١٣	٨٥/١٢/٤٠	أجهزة مسح الزجاج و إذابة التجمد و إزالة البخار للسيارات
١٤	٨٥/٣٦/٢٠/١٠	قواطع أتوماتيكية لتصنيع لوحات التوزيع
١٥	٨٥/٣٦/٣٠	أجهزة أخري لوقاية الدوائر الكهربائية
١٦	٨٥/٣٩/١٠	مصابيح مقفلة للسيارات
١٧	٩٦/٠٤/٠٠	مناخل و غر ابل يدوية
١٨	٩٤/٠٥/١٠/١٠	أجهزة بلاستيكية و معدنية للإنارة الخارجية للمسرح
١٩	٩٦/١٣/٨٠/١٠	مواقد البوتاجاز الإليكترونية

سادساً

البرنامج التنفيذي
لدعم التبادل التجارى
بين جمهورية مصر العربية
و الجمهورية اللبنانية
فى إطار اتفاقية تيسير و تنمية
التبادل التجارى
بين الدول العربية

البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية و الجمهورية اللبنانية فى إطار اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية، انطلاقا من روابط الاخوة العربية التى تجمع بين شعبيهما ، و العلاقات التاريخية العريقة بين بلديهما،

و رغبة منهما فى تطوير و دعم علاقاتهما الاقتصادية و التجارية على أساس المنفعة المتبادلة و التنمية المشتركة بما يوطد التضامن و يعزز التكامل الاقتصادى بينهما ،

و انطلاقا من التزاماتهما الناجمة عن عضويتهما فى اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجارى بين الدول العربية و فى برنامجها التنفيذي الذي أقره المجلس الاقتصادى و الاجتماعي بقراره رقم ١٣١٧ د.ع/٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ابتداء من ١٩٩٨/١/١،

و تحقيقا لرغبة البلدين فى تبادل الإعفاء بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج التنفيذي .

أتفق الطرفان على مايلى :

المادة الأولى

وافق الطرفان على الإسراع بتطبيق البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ ، و ذلك وفقا لأحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجارى بين الدول العربية و برنامجها التنفيذي الذي أقره المجلس الاقتصادى و الاجتماعي بقراره رقم ١٣١٧ د.ع/٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ .

المادة الثانية

أ - تعفى السلع ذات المنشأ المصرى أو اللبناني المتبادلة بين البلدين من جميع الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل اعتبارا من ١٩٩٩/١/١.

ب - تستثنى من أحكام الفقرة (أ) أعلاه السلع و المنتجات المدرجة فى القوائم أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و التى تعتبر جزءا لا يتجزا من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

أ - تعامل السلع ذات المنشأ المصرى أو اللبناني المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية بما يخص الضرائب و الرسوم الداخلية المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

ب - يتم احتساب ضريبة المبيعات فى جمهورية مصر العربية و الجمهورية اللبنانية بالنسبة للسلع التى تستفيد من أحكام هذه الاتفاقية عند استيرادها وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

المادة الرابعة

يظل هذا البرنامج التنفيذي ساري المفعول مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة و عبر القنوات الدبلوماسية برغبته بإنهاء العمل به قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء المطلوب.

المادة الخامسة

أ - يدخل هذا البرنامج التنفيذي حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه وفقا للتشريعات المعمول بها فى البلدين.

ب - تسرى أحكام الفقرة (أ) على أية تعديلات لهذا البرنامج التنفيذي يتفق عليها الطرفان.

حرر هذا البرنامج التنفيذي بمدينة القاهرة بتاريخ ١٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٨ من نسختين أصليتين .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الجمهورية العربية اللبنانية
الدكتور كمال الجنزورى	رفيق الحريرى
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء

قائمة رقم (١)

السلع المصرية المستثناة من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل عند تصديرها الى الجمهورية اللبنانيه والتى تبقى خاضعة للتخفيض التدريجى النسبى المنصوص عليه فى اتفاقية تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية .

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	٦٩٠٧١٠ ٦٩٠٧٩٠ ٦٩٠٨١٠ ٦٩٠٨٩٠	بلاط وترابيع خزفية
٢	٦٩١٠١٠ ٦٩١٠٩٠	أصناف صحية ثابته من خزف
٣	٩٤٠١ ٩٤٠٣	المفروشات التابعة لكامل البندين
٤	٩٤٠٤	حوامل فرش وفرش وسائر اصناف البند ٩٤٠٤
٥	من اصل الفصول ٥٠ الى ٦٣	المنسوجات والملابس والمنتجات النسجية
٦	كامل البند ٨٤٨١	اصناف صناعة الحنفيات
٧	كامل الفصل ٢٤	التبغ وأبداله
٨	كامل البنود ٠٦٠١ ٠٦٠٢ ٠٦٠٣ ٠٦٠٤	البصيلات والزهور على انواعها
٩	كامل البند ١٦٠٢٣٢	محضرات من ديوك ودجاجات

قائمة رقم (٢)

السلع اللبنانية المستثناة من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل عند تصديرها الى جمهورية مصر العربية .

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	من الفصل ٥٠ * الى الفصل ٦٣	المنسوجات والملابس والمنتجات النسيجية
٢	٨٧٠٢ ٨٧٠٣ ٨٧٠٤	السيارات
٣	الفصل ٢٤ كاملا	التبغ وابدال التبغ ومنتجاتها
٤	الفصل ٢٢ كاملا عدا البنود ٢٢٠١ ٢٢٠٢ ٢٢٠٩	المشروبات والسوائل الكحولية
٥	٠٢٠٧	لحوم طيور الدواجن واجزاؤها واحشاؤها
٦	٢٥٢٣	الاسمنت بكافة انواعة
٧	٧٤٠٨ ٧٤١٣ ٧٦١٤ ٨٥٤٤	الاسلاك والكابلات

يحظر استيراد هذه الاصناف لغاية اول يناير ٢٠٠٢ .

قائمة رقم (٣)

السلع الزراعية المصرية المسموح ادخالها الى لبنان معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل خلال الفترات المحددة فقط تجاه كل منها، ويمنع ادخالها خارج هذه الفترات .

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف	فترات الاعفاء
١	٠٧٠١٩٠	بطاطا (بطاطس)	اول فبراير – اخر مارس
٢	٠٧٠٣١٠٩٠	بصل	اول ديسمبر – اخر ابريل
٣	٠٧٠٣٢٠	الثوم	اول ديسمبر – اخر ابريل
٤	٠٨٠٧١١ ٠٨٠٧١٩	البطيخ على انواعة	اول يناير – حتى اول مايو
٥	٠٨٠٤٥٠	جوافة ومانجو	طوال العام
٦	٠٨٠٤١٠	البلح والتمر على انواعهما	طوال العام

قائمة رقم (٤)

السلع الزراعية اللبنانيه المسموح ادخالها الى جمهورية مصر العربية معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل خلال الفترات المحددة فقط تجاه كل منها ، ويمنع ادخالها خارج هذه الفترات .

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف	فترات الاعفاء
١	٠٨٠٨١٠	التفاح	اول اغسطس – اخر ابريل
٢	٠٨٠٦١٠	العنب	اول سبتمبر – اخر يونيو
٣	من البند ٠٨٠٨٢٠	أجاص (كمثرى)	اول اغسطس – اخر يونيو
٤	٠٨٠٩٢٠	الكرز	طوال العام

قائمة رقم (٥)

السلع المصرية غير المسموح بتصديرها الى الجمهورية اللبنانية

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	٠٨٠٨١٠	التفاح
٢	٠٨٠٨٢٠	أجاص وسفرجل
٣	٠٨٠٥١٠ ٠٨٠٥٢٠ ٠٨٠٥٣٠ ٠٨٠٥٤٠ ٠٨٠٥٩٠	الحمضيات
٤	٠٨٠٦١٠	العنب
٥	٠٧٠٩٩٠١٠ ٢٠٠٥٧٠	الزيتون
٦	١٥٠٩١٠ ١٥٠٩٩٠	زيت الزيتون
٧	١١٠٥١٠ ١١٠٥٢٠ ٢٠٠٥٢٠	البطاطا المحضرة والمحفوظة
٨	٢٠٠٤١٠ ٠٧١٠١٠	بطاطا محضرة او محفوظة او مجمدة
٩	٠٤٠١١٠ ٠٤٠١٢٠ ٠٤٠١٣٠ ٠٤٠٣١٠ ٠٤٠٣٩٠ ٠٤٠٦١٠ ٠٤٠٢٩٩١٠	الحليب السائل على انواعة ومشتقاتة من اللبن واللبنه والجبن البلدى

١٠	٠١٠٥١١ ٠٢٠٧١١ ٠٢٠٧١٢ ٠٢٠٧١٣ ٠٢٠٧١٤ ٠٢٠٧٢٦ ٠٢٠٧٢٧ ٠١٠٥٩٢ ٠١٠٥٩٣	الفروج الحى والمذبوح والمبرد والمجمد وقطعة واحشائه بما فيها قطع واحشاء الحبش
١١	٠٤٠٧٠٠	بيض الدجاج
١٢	من البند ٠٨٠٣	الموز الطازج
١٣	من البند ٠٧٠٩٩٠٢٠	الكوسة
١٤	٠٧٠٢	البندورة
١٥	من البند ٠٧٠٧٠٠	الخيار والخيار المحبب
١٦	٠٧٠٩٣٠	الباذنجان

قائمة رقم (٦)

السلع المتبادلة بين البلدين التى تخضع لتخفيض تدريجى بمعدل ٢٥% سنويا اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ .

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	٠٤٠١ ٠٤٠٢ ٠٤٠٦	البان وقشدة والاجبان (باستثناء الجبن البلدى التابع للبند التعريفى ٠٤٠٦١٠)
	٠٤٠٩ ١٧٠٢٩٠١٠	عسل طبيعى ابدال عسل (عسل اصطناعى) وان كان ممزوجا بعسل طبيعى
٣	٠٨٠٤٣٠ ٠٨٠٤٤٠ ٠٨١٠٥٠ ٠٨١٠٩٠١٠ ٠٨٠٧٢٠	الاناناس افوكادو (كمثرى أمريكى) كيوى كاكى وقشطة وباشيه فروت ولينشى البابايا
٤	كامل البندين ٢٢٠١ ــ ٢٢٠٢	المياه المعدنية والمياه الغازية
٥	كامل البنود ٣٢٠٨ ــ ٣٢٠٩ ٣٢١٠ــ ٣٢١١ ــ ٣٢١٢ ــ باستثناء البند ٣٢١٢١٠	الورنيش والدهانات
٦	٢١٠٥	المثلجات (البوظة) الجاهز
٧	كامل البند ٢٠٠١ وكامل البند ٢٠٠٥	الخضر المحضرة والمكبوسة بحامض الخل او بحامض الخليك او بغيرها
٨	التابعة للبندين ٠٧١٠ ــ ٢٠٠٤	الخضر المجمدة
٩	٢٠٠٧	المربات على انواعها
١٠	٢٠٠٩	عصير الفواكه على انواعه

قائمة رقم (٧)

السلع المصرية الخاضع استيرادها لاجازة استيراد مسبقة ولكنها تبقى معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل عند الاستيراد .

م	البند الجمركى حسب النظام المنسق	بيان الصنف
١	٢٥٢٣١٠ ٢٥٢٣٢٩ ٢٥٢٣٣٠ ٢٥٢٣٩٠	الاسمنت الطبيعى والاصطناعى
٢	٢٥٢٣٢١	الاسمنت الابيض
٣	٢٥٢٠٢٠	الجفصين
٤	٢٥٢٢١٠ ٢٥٢٢٢٠ ٢٥٢٢٣٠	الكلس
٥	٧٤٠٨١٩ ٧٤٠٨٢١٩٠ ٧٤٠٨٢٢٩٠ ٧٤٠٨٢٩٩٠ ٧٤١٣ ٧٦١٤١٩ ٨٥٤٤١١١٠ ٨٥٤٤١١٩٠ ٨٥٤٤١٩١٠ ٨٥٤٤١٩٩٠ ٨٥٤٤٢٠٩٠ ٨٥٤٤٣٠٩٠ ٨٥٤٤٤١٩٠ ٨٥٤٤٤٩٩٠ ٨٥٤٤٥١٩٠ ٨٥٤٤٥٩٩٠ ٨٥٤٤٦٠١٠ ٨٥٤٤٦٠٢٠ ٨٥٤٤٦٠٣٠ ٨٥٤٤٦٠٩٠	الاسلاك الكهربائية والهاتفيه

سابعاً

اتفاقية التبادل التجارى الحر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

اتفاقية التبادل التجارى الحر
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين :

انطلاقا من روابط الاخوة العربية التىتربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ٠

ورغبة منهما فى تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس المساواة من اجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين ٠

واقتناعا منهما بان اتفاق التبادل التجارى الحر سيوفر مناخا جديدا للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ٠

وايمانا منهما باهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بين البلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحات الوطنية والاقليمية والدولية واسترشادا باهداف الاتفاقيات ذات الصلة فى اطار جامعة الدول العربية وقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ٠

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الاول
تحرير التبادل التجارى
المادة الاولى

يقوم الطرفان تدريجيا بإقامة منطقة للتبادل التجارى الحر بينهما خلال فتره انتقالية لا تتجاوز أول يناير (كانون ثانى) عام ٢٠٠٥ ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، ووفقا لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ (الجات) والاتفاقيات الاخرى الملحقة باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (wto) ٠

المادة الثانية

أ ــ يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر الاردنى والمصرى المتبادلة بين البلدين حسب نسب التخفيض المبينه أدناه :

نسبة التخفيض الجمركى	البرنامج الزمنى
%٢٥	العام الاول اعتبارا من ١٩٩٩/١/١
%٤٠	العام الثانى اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١
%٥٥	العام الثالث اعتبارا من ٢٠٠١/١/١
%٧٠	العام الرابع اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١
%٨٠	العام الخامس اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١
%٩٠	العام السادس اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١
%١٠٠	العام السابع اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١

ب ــ يستثنى من أحكام الفقرة (أ) أعلاه السلع والمنتجات التى لا تخضع بصفة مؤقتة للاعفاءات المتدرجة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل من كل من الطرفين المدرجة بالجدول الملحق (مرفق رقم ١) ٠

المادة الثالثة

تخضع السلع الزراعية المتبادلة بين البلدين للروزنامة الزراعية المطبقة وفقا للبرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فى اطار جامعة الدول العربية لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ٠

المادة الرابعة

أ ــ يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل ــ تلك المطبقة فى البلدين على السلع المستوردة فى ١٩٩٨/١/١ ٠ ضمن النظام المنسق للتعريفة الجمركية (H.S.) ٠

ب ــ لايجوز بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فرض ايه رسوم جمركية جديدة او رسوم وضرائب اخرى ذات اثر مماثل على السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ٠

ج ـ اذا تم اى تخفيض فى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل عند او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

د ـ يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية وفق النظام المنسق (H.S) فىتصنيف السلع المتبادلة فى التجارة بينهما ٠

هـ ـ يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة لديهما فعلا فى ١٩٩٨/١/١ وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة ٠

المادة الخامسة

أ ـ تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر الاردنى او المصرى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخليه المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها ٠

ب ـ يتم احتساب ضريبة المبيعات فى جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية بالنسبة للسلع التى تستفيد من احكام هذه الاتفاقية عند استيرادها وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها فى كلا البلدين عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ٠ وفى حالة استمرار الجانب الاردنى احتساب الرسوم الجمركية المعفاه ضمن وعاء ضريبة المبيعات على هذه السلع يحق للجانب المصرى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ٠

المادة السادسة

الاردنى او المصرى المتبادلة بين البلدين ، وترفق بها عند تبادلهما شهادة منشأ تصدر عن الجهات المختصة فى البلد المصدر وتؤشر وتراقب من الجهات المختصة فى ذات البلد ، وذلك وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية ٠

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد فى كلا البلدين ولا يجوز فرض اى قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، مع مراعاة التزامات كل طرف فى اطار منظمة التجارة العالمية ٠

المادة الثامنـــة

أ ــ لا تسرى احكام هذه الاتفاقية على المنتجـــات او المـــواد المحظور ادخالها او تداولها او استخدامها فـــى اى مـــن البلدين لاسباب دينيةاو صحية او امنيـــة او بيئيـــة وفقـــا للقوانين والانظمة المعمول بها فى كل من البلدين ٠

ب ــ يطبق الجانبان اجـــراءات وقوانيـــن الحجـــر الزراعـــى والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانيـــن والاجراءات المعمول بها والسارية فى كل من البلدين ٠

ج ــ لا يجوز ان تستخدم هذه الضوابط والقيود والاجـــراءات كحواجز او قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين٠

المادة التاسعة

لا تسرى الاعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيـــة على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى اى مـــن البلديـــن والمصدرة مباشرة الى الطرف الاخر او المستوردة مـــن بلـــد اخر.

المادة العاشرة

أ ــ يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع اســـتخدام المواصفـــات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات ٠

ب ــ ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبـــادل بتقييـــم لمطابقة٠

المادة الحادية عشرة

يسمح الجانبان بحرية وتسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر اراضى البلد الاخر بما فى ذلك المتجهه الى طـــوف ثالث ٠

ويلتزم الجانبان بتذليل كافة العقبات والعوائق التى تحـــول دون مرور هذه الشاحنات ٠

المادة الثانية عشرة

تجرى تسوية المعاملات الماليـــه المتعلقـــة بالمبـــادلات التجارية بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل طبقا لاحكام هـــذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والانظمة واللوائح المعمول بها فى هذا الصدد بكل منهما ٠

المادة الثالثة عشرة

— يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادى و التجارى بينهما فى اطار القوانين والقواعد والاجراءات المعمول بها فىكل منهما بوسائل من ضمنها :

أ — تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى سواء بينهما او بين كل منهما والدول الاخرى ٠

ب — المساعدة وتسهيل زيارات رجال الاعمال الى كل من البلدين ٠

ج — تشجيع وترويج الانشطة الهادفة الى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك اقامة والاشتراك فى المعارض التجارية العامة والمتخصصة وايضا اقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الاخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والاعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الاخرى وذلك فى اطار القوانين والانظمة المعمول بها فى كل من البلدين ٠

المادة الرابعة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق اجراءات الوقاية المنصوص عليها فىاتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية الوقاية التى اسفرت عنها جولة اورجواى طبقا للاحكام التى اوردتها هاتان الاتفاقيتان ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقور اى من الطرفين انه تم استيرادها داخل اراضيه بكميات متزايده سواء بشكل مطلق او نسبى بالمقارنه بالانتاج المحلى وبحيث تسبب او تهدد بالحاق ضرر جسيم للصناعة او الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الاخر ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين ٠

المادة الخامسة عشرة

اذا واجهت جمهورية مصر العربية او المملكة الاردنية الهاشمية حالة دعم او اغراق فى وارداتها من الطرف الاخر فانه يمكن اتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لاحكام اتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية واجراءات مكافحة الاغراق الملحقتان باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع اخطار الطرف الاخر بها ٠

المادة السادسة عشرة

اذا واجه احد الطرفين مخاطر او مشاكل او خلل فى ميزان المدفوعات او ما يهدد بحدوث ذلك ، يحق له اتخاذ الاجراءات المناسبة وذلك وفقا لاحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ويخطر الطرف المتضرر الطرف الاخر فى الحين بهذه الاجراءات وعليه ان يحدد الجدول الزمنى لالغائها ٠

المادة السابعة عشرة

أ — يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما فى ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الاعمال الأدبية والفنيه والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفى إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية ٠

ب ــ يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ــ ويجب فى حالة تأثير ا لمشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ظروف التجارة ان يتم ــ بناءا على طلب اى من الطرفين ــ أجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول الى الحلول التى ترضى الطرفين ٠

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات السارية وتلك التى يتم ابرامها لاقامة مناطق للتجارة الحرة او اتحادات جمركية او اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ٠ وذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين من الفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) والالتزامات الناشئة عنها ٠

المادة التاسعة عشرة

أ ــ يتعهد الطرفان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقا لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة فى اطار منظمة التجارة العالمية ، والبحث فى هذا الاطار عن امكانيه تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق اليها بموجب هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك اعادة النظر بقائمة السلع المؤجل تحريرها الملحقة بهذه الاتفاقية (مرفق رقم ١) ٠

ب ــ يعهد الى اللجنة التجارية المشتركة المشار اليها فى المادة العشرون بالنظر فى امكانيه تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف اجراء مفاوضات فى هذا الشأن

ج ــ تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للاجراءات المعمول بها فى كل من البلدين وتصبح ساريه المفعول من تاريخ تبادل الاخطارات باتمام اجراءات المصادقة عليها ٠

الفصل الثانى
الاشراف على التنفيذ
المادة العشرون

أ ــ لأغراض متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيذ ، تنشا لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية فى البلدين او من ينوب عنهما ، تضم فى عضويتها ممثلى الوزارات والجهات المعنيه ٠

ب ــ تجتمع اللجنة التجارية على الاقل مرة واحدة سنويا بالتناوب فى البلدين ، كما يحق لكل طرف عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

ج ــ تتولى هذه اللجنة بصفة خاصة المهام التاليه :

١ ــ ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجارى بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل وفقا لبنود هذه الاتفاقية ٠

٢ ــ دراسة الطلبات التى يقدمها احد الطرفين من اجل تقليص عدد البنود السلعية المدرجة بالقائمة المؤجل تحريرها ٠

٣ ــ دراسة الطلبات التى يقدمها احد الطرفين من اجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقا للمادة التاسعة عشرة ٠

٤ ــ دراسة الطلبات التى يقدمها احد الطرفين من اجل تطبيق التدابير الوقائية طبقا للمواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ٠

٥ ــ تسوية النزاعات التى قد تطرا بين الطرفين حول تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية والمعاملات التى تتم فىاطارها ٠

وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة ، لجنة فنيه مشتركة على مستوى الخبراء تنظر فى الموضوعات التى تحال اليها من اللجنة التجارية٠

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفق رقم (١) الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ٠

المادة الثانيه والعشرون

ــ تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل اتفاق منطقة التجارة الحرة الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ أيار (مايو) عام ١٩٩٦ ٠

المادة الثالثة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل اخر اخطار بتمام الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليها وفقا للتشريعات المعمول بها فى البلدين ٠

المادة الرابعة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبتة فى انهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ الانهاء وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتى لم تنفذ حتى تاريخ انهاء العمل بها ٠

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٣١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠ ميلادية من نسختين اصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية ٠

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة الاردنية الهاشمية
د ٠ احمد جويلى	محمد صالح الحورانى
وزير التجارة والتموين	وزير الصناعة والتجارة

مرفق رقم (١)

قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل

م	الصنف	البند الجمركى المنسق
١	المنسوجات والملابس الجاهزة	الفصول من ٥٠ الى ٦٣ كاملة
٢	السيارات	البنود ٠٢ ٨٧ ، ٠٣ ٨٧ ، ٠٤ ٨٧ ، كاملة
٣	تبغ وابدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار	الفصل ٢٤ كاملا
٤	مشروبات وسوائل روحية (كحولية)	الفصل ٢٢ كاملا عدا البند ٩٠ ٢٢
٥	حديد تسليح	البنود من ١٣ ٧٢ الى ١٥ ٧٢
٦	ملح طعام	من البند ٠١ ٢٥
٧	رب البندورة (معجون الطماطم)	من البند ٠٢ ٢٠
٨	مياه معدنية	من البندين ٠١ ٢٢ ٠٢ ٢٢

بروتوكول إضافي
بين حكومة جمهورية مصر العربية
و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، رغبة منهما في دعم وترقية التبادل التجاري بين البلدين الشقيقتين،

وتأسيسا لما تقضي به المادتين التاسعة عشرة والعشرون من اتفاقية التبادل التجاري الحر الموقعة بين البلدين في مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠ ، عقدت اللجنة التجارية المشتركة أول اجتماعاتها بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ برئاسة كل من الدكتور / يوسف بطرس غالي وزير التجارة الخارجية في جمهورية مصر العربية ، والدكتور / صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ، وقررت ما يلي :

المادة الأولى

أ- يلغى من قائمة السلع المؤجل تحريرها ، وفقا لنص البند (ب) من المادة الثانية من اتفاقية التبادل التجاري الحر الموقعة بين البلدين في ١٩٩٨/١٢/١٠ ما يلي :

١- السيارات البنود ٨٧٠٢ ، ٨٧٠٣ ، ٨٧٠٤ كاملة
٢- ملح الطعام من البند ٢٥٠١
٣- رب البندوره (معجون الطماطم) من البند ٢٠٠٢
٤- المياه المعدنية من البند ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢

ب - يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى أن تسرى نسبة التخفيض وفقا للنسب المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثانية في الاتفاقية .

(المادة الثانية)

أ - تبقى السلع التالية في قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل والمرفقة بالاتفاقية حسب نص الفقرة (ب) من المادة الثانية الواردة في الاتفاقية أعلاه ، مع مراعاة الالتزامات الدولية لكل طرف .

١ - المنسوجات والملابس الجاهزة الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ كاملة
٢ - تبغ وابدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار الفصل ٢٤ كاملا
٣ - مشروبات وسوائل روحية (كحولية) الفصل ٢٢ كاملا عدا البند ٢٢٠٩
٤ - حديد تسليح من البنود ٧٢١٣ الى ٧٢١٥

ب – يقوم اى من الطرفين باستيفاء كامل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند دخول أي من السلع الواردة في الفقرة (أ) أعلاه إلى بلد الطرف الآخر سواء على المستوى الثنائي او على مستوى البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

(المادة الثالثة)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر أخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه وفقا للتشريعات المعمول بها في البلدين .

(المادة الرابعة)

يعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجاري الحر بين مصر والأردن الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ . .

حرر هذا البرتوكول باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٣ هجرية الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / يوسف بطرس غالي
وزير التجارة الخارجية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور / صلاح الدين البشير
وزير الصناعة والتجارة

ثامناً

بروتوكول تنفيذى
لإقامة منطقة التجـــارة الحـــرة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومـــة جمهوريـــة العـــراق

بروتوكول تنفيذى
لإقامة منطقة التجـــارة الحـــرة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومـــة جمهوريـــة العـــراق

إن حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة جمهورية العراق

انطلاقا من روابط الاخوة العربية التى تربط بين شعبيهما و العلاقات العريقة القائمة بين بلديهما و رغبة منهما فى تطوير و دعـــم العلاقـــات الاقتصـــادية و التجارية بين البلدين على أساس المســـاواة مـــن اجـــل توسيع قاعدة المصالح المشتركة و المنافع المتبادلة فى مختلف المجالات و تعزيز التكامل الاقتصادى بينهما و دعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين ؛

واقتـــناعا مـــنهما بأن البروتوكول التنفيذى لإقامة مـــنطقة الـــتجارة الحـــرة ســـيوفر مناخا جديدا للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ؛

وإيمانـــا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بيـــن البـــلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصـــادية الجديدة على الساحات الوطنية والإقليمية والدولية ، فى إطـــار ميثاق جامعة الدول العربية وإتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وإتفاقية السوق العربية المشتركة ؛

واعمالا للفقرة (٩) من أولا من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيســـير وتـــنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجـــارة حرة عربية التي تنص على أنه يجوز لأي بلدين عربيين أو اكـــثر الاتفـــاق فيمـــا بينهما على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج ؛

قد اتفقتا على مايلى:

الفصل الاول
تحرير التبادل التجارى

المادة الأولى

يقـوم الطـرفان بإلغـاء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى ذات الإثر المماثل السارية والمعمول بها في كل من البلدين والمطبقة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ على كافة السلع المتبادلة بين البلدين ذات المنشأ الوطني لكل منهما .

المادة الثانية

١ - يقصـد بالرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثـر المماثل ، تلك المطبقة فى البلدين على السلع المسـتوردة فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، ضـمن الـنظام العام للتعريفة الجمركية.

٢ - لايجـوز فـرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٣ - يتـبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (H.S.) فى تصنيف السلع المتبادلة فى التجارة بينهما.

٤ - يقـوم الطـرفان عند التوقيع على هذا البروتوكول بتبادل المسـتندات المتضـمنة الرسـوم الجمـركية والرسوم و الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة لديهما فعلا فى ٢٠٠٠/١٢/٣١، وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة

تعـامل السـلع ذات المنشأ المصرى او العراقى معاملة السـلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة الرابعة

تحـرر السـلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمـركية المفروضة على الاستيراد فى كلا البلدين ، و لايجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ.

المادة الخامسة

١ - لاتسرى أحكام هذا البروتوكول على المنتجات او المواد المحظـور إدخالهـا أو تداولها او استخدامها فى اى من البـلدين لأسـباب دينية او صحية او أمنية او بيئية وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين .

٢ - يطـبق الجانـبان إجراءات و قوانين الحجر الزراعى و البيطرى على السلع الخاضعة لها و ذلك وفقا للقوانين و الإجراءات المعمول بها و السارية فى كل من البلدين.

٣ - لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط و القيود و الإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة السادسة

تطـبق المعامـلة التفضـيلية الممـنوحة بموجـب هذا الـبروتوكول عـلى السلع ذات المنشأ الوطني لأي من الدولتين ، والـتي يـتم نقلها مباشرة بينهما أو عبر المناطق والدول الأخرى المجاورة ، كترانزيت، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك فـي دولـة الترانزيت، ولاتتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ واعادة الشحن أو أية عمليات بهدف حفظها في حالة جيدة.

المادة السابعة

يـبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات و المقـاييس الدوليـة الخاصـة بجودة المنتجات ، و يعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بتقييم المطابقة.

المادة الثامنـة

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بيـن البلدين طبقا لاحكام هذا البروتوكول و القوانين و القرارات و الانظمة و اللوائح المعمول بها فى هذا الصدد بكل منهما.

المادة التاسعـة

يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادي و التجارى بيـنهما فى اطار القوانين والقواعد و الاجراءات المعمول بها فى كل منهما بوسائل من ضمنها :

١ - تسـهيل تبادل البيانات و المعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى بينهما.

٢ - المسـاعدة وتسـهيل زيـارات رجال الاعمال الى كل من البلدين.

٣ - تشجيع و ترويج الانشطة الهادفة الى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك اقامة و الاشتراك فى المعارض التجارية العامة و المتخصصـة و ايضا اقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الاخر وكذلك المؤتمرات و الدعاية و الإعلان و الخدمـات الاخـرى و ذلك فى اطار القوانين و الانظمة المعمول بها فى كل من البلدين.

المادة العاشـرة

يحـق لكـل من الطرفين تطبيق اجراءات الوقاية التى يتم الاتفاق عليها بينهما، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر اى مـن الطرفين أنه تم استيرادها داخل اراضية بكميات متزايدة سواء بشـكل مطلق او نسبى بالمقارنة بالانتاج المحلى و بحيث تسبب أو تهـدد بإلحـاق ضرر جسيم للصناعة او الزراعة المحلية التى تنتج منـتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الاخر، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين.

المادة الحادية عشر

إذا واجه أى من مصر أو العراق حالة دعم اواغراق فى وارداتـه من الطرف الاخر فإنه يمكن اتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهـة مـثل هذه الحالات من خلال التشاور وباتفاق الطرفين وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين.

المادة الثانية عشر

١ - يوفـر الطرفان الحماية الكافية و الفعالة و غير التمييزية و تطـبيقها فيمـا يتعلق بحقوق الملكية الفكرية و التجارية و الصـناعية بمـا فى ذلـك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية و التصميم الصناعى و كذلك حماية الأعمال الأدبية و الفنية والبرمجيات طبقا للقوانين و الأنظمة المطبقة لديهما.

٢ - يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ، و يجب فى حالـة تأثيـر المشـكلات المتعلقة بالملكية الفكرية و الصناعية و التجارية على ظروف التجارة أن يتم – بناء على طلب اى من الطرفين – إجراء محادثات عاجلة و ذلك بهدف الوصول الى الحلول التى ترضى الطرفين .

المادة الثالثة عشر

لا يتعارض هذا البروتوكول مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود.

المادة الرابعة عشر

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعه هذا البروتوكول طبقا لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية العربية ، والبحث فى هذا الإطار عن إمكانية تنمية و تعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق إليها بموجب هذا البروتوكول. ويعهد الى اللجنة المصرية العراقية المشتركة المنبثقة عن اتفاقية التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى الموقعة عام ١٩٨٥ تقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص.

٢ - تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

الفصل الثانى
الاشراف على التنفيذ

المادة الخامسة عشر

تتولى اللجنة المصرية العراقية المشتركة متابعة تنفيذ احكام هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيذ.

المادة السادسة عشر

تعتبر قواعد المنشأ العربية جزءا لايتجزأ من هذا البروتوكول .

المادة السابعة عشر

يحل هذا البروتوكول عند دخوله حيز النفاذ محل أي ترتيبات تجارية أخرى قائمة بين البلدين تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشر

يرحب الجانبان جمهورية مصر العربية جمهورية العراق بإنضمام أية دولة عربية إلى هذا البروتوكول.

المادة التاسعة عشر

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل الاخطار بإنهاء الإجراءات القانونية اللازمة وفقا للتشريعات المعمول بها فى البلدين ٠

المادة العشرون

يظل هذا البروتوكول سارى المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة اشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذا البروتوكول سارية المفعول بعد انقضاء العمل به بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فتره سريانه والتى لم تنجز حتى تاريخ انهاء العمل به ٠

حرر هذا البروتوكول باللغة العربية فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢١ هجرية الموافق ١٨يناير (كانون الثانى) ٢٠٠١م ، من أصلين لكل منهما ذات القوة القانونية٠

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية العراق
د/ عاطف محمد عبيد رئيس مجلس الوزراء	طه ياسين رمضان نائب رئيس الجمهورية

تاسعاً
المعاملة التفضيلية

مع
السودان فى إطار اتفاقية الكوميسا

المعاملة التفضيلية
مع السودان
فى اطار اتفاقية الكوميسا

تم فى يوم ٢٠٠١/٥/٢٣ عقد اجتماع بين السيد الدكتور/ يوسف بطرس غالى وزير التجارة الخارجية والسيد الدكتور / جلال الدقير وزير الصناعة والاستثمار بجمهورية السودان، وأسفر هذا الاجتماع عن اتفاق الجانبين على ما يلى:

- إعفاء السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطنى المتبادلة بين البلدين من كافة الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لقواعد المنشأ المعمول بها فى إطار اتفاقية الكوميسا، وذلك فيما عدا السلع والمنتجات المذكورة فى القائمتين الواردتين فيما بعد، وهما:

القائمة (أ) السلع المصرية المصدرة إلى السودان والمستثناة من الإعفاء

القائمة(ب) السلع السودانية المصدرة إلى مصر والمستثناة من الإعفاء

- تشكيل لجنة مشتركة دائمة من الجهات المختصة في البلدين، تجتمع كل ستة أشهر أو بناء على رغبة أى من الطرفين لمراجعة القواعد المتعلقة بالتبادل التجارى وكذا القوائم المستثناة من الإعفاء الجمركى بما يحقق إعفاء كافة السلع المتبادلة بين البلدين من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل، وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الاجتماع المذكور آنفاً.

قائمة (أ)

الصادرات المصرية المستثناه من الأعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية الى جمهورية السودان

م	الصنف	رمز النظام المنسق
١	سكر	١٧٠١١١
٢	دقيق	١١٠١٠٠
٣	السجائر لفائف عادية محتوية على تبغ	٢٤٠٢٢٠
٤	المياه الغازية	٢٢٠١١٠
٥	الصلصة	٢٠٠٢٩٠
٦	المربات	٢٠٠٧٩٩
٧	العصائر	٢٠٠٩٣٠
٨	بسكويت	١٩٠٥٩٠
٩	حلويات وطحينة	٢٠٠٨١٩
١٠	الزيوت النباتية	١٥٠٨١٠ ١٥٠٨٩٠ ١٥١٢١١ ١٥١٢١٩ ١٥١٢٢١ ١٥١٢٢٩
١١	صابون	٣٤٠١١١ ٣٤٠١٢٠
١٢	الغزول القطنية	٥٢٠٤ ٥٢٠٥ ٥٢٠٦ ٥٢٠٧
١٣	المنسوجات القطنية	٥٢٠٨ ٥٢٠٩ ٥٢١٠ ٥٢١١ ٥٢١٢
١٤	المنسوجات المخلوطة	٥٥١٣ ٥٥١٤ ٥٥١٥

١٥	القطن الطبى	٣٠٠٦١٠
١٦	الملابس الجاهزة	الفصل ٦١
١٧	التريكو	الفصل ٦١
١٨	أحذية جلدية	٦٤٠٣٢٠ ٦٤٠٣٤٠ ٦٤٠٣٥١ ٦٤٠٣٥٩ ٦٤٠٣٩١ ٦٤٠٣٩٩ ٦٤٠٤٢٠ ٦٤٠٥١٠
١٩	أحذية البلاستيك	٦٤٠١١٠ ٦٤٠١٩١ ٦٤٠١٩٢ ٦٤٠١٩٩
٢٠	أحذية القماش	٦٤٠٥٢٠ ٦٤٠٥٩٠
٢١	أحذية السفنجات	٦٤٠٢٢٠
٢٢	دهانات Paints (عدا دهانات السفن و السيارات)	من ٣٢٠٧ من ٣٢٠٨ من ٣٢٠٩ من ٣٢١٠
٢٣	أعواد الثقاب	٣٦٠٥٠٠
٢٤	الأطارات (فيما عدا أطارات الجرارات ،المعدات الزراعية والعجلات والمواتير والرافعات الشوكية والاليات المنفصلة)	٤٠١١٢٠
٢٥	البطاريات السائلة	٨٥٠٧١٠
٢٦	البطاريات الجافة	٨٥٠٦٣٠ ٨٥٠٦٤٠ ٨٥٠٦٥٠ ٨٥٠٦٦٠
٢٧	أكياس البلاستيك	٣٩٢٣٢١ ٣٩٢٣٩٠
٢٨	مراتب الأسفنج	٩٤٠٤٢٩
٢٩	شمع الاضاءة	٣٤٠٦٠٠

٣٠	العطوروستحضرات التجميل	٣٣٠٣٠٠
٣١	المواسير	٧٣٠٥١١ ٧٣٠٥١٢ ٧٣٠٥١٩ ٧٣٠٥٢٠ ٧٣٠٥٣١ ٧٣٠٥٣٩ ٧٣٠٥٩٠ ٧٣٠٦١٠ ٧٣٠٦٢٠ ٧٣٠٦٣٠ ٧٣٠٦٤٠ ٧٣٠٦٥٠
٣٢	الواح زنك	٧٩٠٥٠٠
٣٣	سيخ التسليح	من الفصل ٧٢
٣٤	سيارات صغيرة	٨٧٠٣٢١
٣٥	سيارات متوسطة	٨٧٠٣٢٢
٣٦	خوص	٧٢١٥١٠ ٧٢١٥٥٠ ٧٢١٥٩٠
٣٧	الصاج	٧٢١٢١٠ ٧٢١٢٢٠ ٧٢١٢٣٠ ٧٢١٢٤٠ ٧٢١٢٦٠
٣٨	الزوى	٧٢١٦١٠ ٧٢١٦٢١ ٧٢١٦٢٢ ٧٢١٦٣١ ٧٢١٦٣٢ ٧٢١٦٣٣ ٧٢١٦٤٠ ٧٢١٦٥٠ ٧٢١٦٦١ ٧٢١٦٩٩

٣٩	ثلاجات	٨٤١٨٢٢
٤٠	مكيفات ماء	٨٤١٥١٠
٤١	مبردات ماء	٨٤١٨٥٠
٤٢	غسالات للاستخدام المنزلى	من ٨٤٥١٢٩
٤٣	تليفزيونات	٨٥٢٨١٢ ٨٥٢٨١٣
٤٤	المسجلات	٨٥٢٠٣٣
٤٥	راديوهات	٨٥٢٧١٢ ٨٥٢٧١٩
٤٦	التليفونات	٨٥١٧١١
٤٧	أسلاك الكهرباء	٨٥٤٤٢٠
٤٨	الكوابل	٨٥٤٤٢٠
٤٩	مفاتيح الكهرباء	٨٥٣٥١٠ ٨٥٣٥٣٠ ٨٥٣٦٥٠
٥٠	علب وصناديق من الكرتون المضلع	٤٨١٩١٠
٥١	الإسمنت	٢٥٢٣٢٩ ٢٥٢٣٣٠ ٢٥٢٣٩٠
٥٢	الرخام	٦٨٠٢٢١ ٦٨٠٢٩١
٥٣	أبواب وشبابيك خشبية	٤٤١٨١٠ ٤٤١٨٢٠
٥٤	أبواب وشبابيك الحديدية	٧٣٠٨٣٠
٥٥	أبواب وشبابيك الالموتيوم	٧٦١٠١٠
٥٦	أثاثات منزلية	٩٤٠٣٢٠ ٩٤٠٣٥٠ ٩٤٠٣٦٠
٥٧	أثاثات مكتبية	٩٤٠٣١٠ ٩٤٠٣٣٠ ٩٤٠٣٧٠
٥٨	مطابخ جاهزة	٩٤٠٣٤٠

قائمة (ب)

السلع السودانية المصدرة إلى جمهورية مصر العربية
والمستثناه من الأعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية

م	الصنف	رمز النظام المنسق
١	حمص	٠٧١٣٢٠
٢	المنسوجات القطنية	من الفصل ٥٢
٣	المنسوجات المخلوطة	من الفصل ٥٥
٤	الملابس الجاهزة	الفصل ٦١
٥	التريكو	الفصل ٦١

محضر اجتماع

انطلاقا من العلاقات الوطيدة بين جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان والرغبة المشتركة لتنمية و تطوير العلاقات الاقتصادية و التجارية و تنفيذاً لما تضمنه البند ثالثا من محضر اجتماع الدكتور جلال يوسف الدقير وزير الصناعة و السيد/ الدكتور يوسف بطرس غالي وزير التجارة الخارجية الذي عقد بالقاهرة في ٢٣ مايو ٢٠٠١ و على هامش اجتماعات الدورة الثالثة للجنة العليا المشتركة التي عقدت بالخرطوم في ١٩-٢٠ يوليو ٢٠٠٣.

عقدت لجنة مشتركة بين وزيري التجارة الخارجية الأستاذ/ عبد الحميد موسى كاشا والدكتور يوسف بطرس غالي وبمشاركة الدكتور جلال يوسف الدقير وزير الصناعة السوداني لمراجعة قائمة الصادرات المصرية إلى السودان المستثناة من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل واتفقوا على ما يلي:-

أولاً: إعفاء السلع والمنتجات ذات المنشأ المصري المصدرة إلى السودان من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة في السودان وفقاً للنسب المحددة قرين كل سلعة بالقائمة المرفقة.

ثانياً: يقوم الجانبان باستكمال مراجعة قائمة السلع المستثناة من الإعفاء أو المعفاة نسبياً وذلك كل ستة أشهر.

حرر هذا المحضر ووقع بالخرطوم يوم الأحد الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٠٣ الموافق ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ.

عن حكومة جمهورية مصر	عن حكومة جمهورية السودان
د. يوسف بطرس غالي وزير التجارة الخارجية	عبد الحميد موسى كاشا وزير التجارة الخارجية

قائمة السلع المصرية المعفاة وفق النسب المحددة قرين كل سلعة

م	السلعة	نسبة الإعفاء
١	الرخام	١٠٠% من الرسوم (صفرية)
٢	الغسالات للاستخدام المنزلي	" " " " "
٣	المطابخ الجاهزة	" " " " "
٤	المسجلات	" " " " "
٥	الراديوهات	" " " " "
٦	الأثاثات المنزلية	٣٠% من الرسوم الجمركية
٧	مفاتيح الكهرباء	" " " " "
٨	شمعة إضاءة	" " " " "
٩	مراتب الإسفنج	" " " " "
١٠	مبردات المياه	" " " " "
١١	التلفونات	" " " " "
١٢	الأبواب و الشبابيك الحديدية	" " " " "
١٣	التلفزيونات	" " " " "
١٤	سيارات بكاسي و ميني باص	" " " " "
١٥	المواسير ٨ بوصة و ١٠ بوصة و١٢ بوصة	" " " " "

بالإضافة إلى قائمة السلع التي تستوردها حكومة السودان وهي:

١ – الآلات الزراعية.
٢ – الأدوية و الأمصال البشرية.
٣ – الأدوية و الأمصال البيطرية.
٤ – الأسلاك الكهربائية.
٥ – التقاوي.
٦ – المبيدات.
٧ – السماد.
٨ – السيارات المتوسطة.
٩ – المواسير ٨، ١٠، ١٢ بوصة.

اتفاق بشأن رفع بعض السلع المستثناة في اطار الكوميسا بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما بعد بـــ (الطرفان) ؛

وانطلاقا من العلاقات الوطيدة بينهما والرغبة المشتركة لتنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية ؛

وتنفيذا لما تضمنه البند ثالثا من محضر اجتماع الدكتور جلال يوسف الدقير وزير الصناعة بجمهورية السودان والسيد/ الدكتور يوسف بطرس غالى وزير التجارة الخارجية بجمهورية مصر العربية والذي عقد بالقاهرة فى ٢٣ مايو ٢٠٠١ م ، وعلى هامش اجتماعات الدورة الثالثة للجنة العليا المشتركة التي عقدت بالخرطوم فى ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٣ م ؛

واستنادا إلى اجتماع اللجنة المشتركة التي عقدت بين وزيرى التجارة الخارجية الأستاذ / عبد الحميد موسى كاشا والدكتور يوسف بطرس غالى وبمشاركة الدكتور جلال يوسف الدقير وزير الصناعة السودانى لمراجعة قائمة الصادرات المصرية إلى السودان المستثناة من الرسوم الجمركية ؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

أولاً : إعفاء السلع والمنتجات ذات المنشأ المصرى المصدرة إلى السودان من الرسوم الجمركية وفقا لقواعد الكوميسا ووفقا للنسب المحددة قرين كل سلعة بالقائمة المرفقة ٠

ثانيا : إعفاء صادرات حب البطيخ المصدرة من السودان إلى مصر من الرسوم الجمركية وفقا لقواعد الكوميسا بنسبة إعفاء ١٠٠% ٠

ثالثا : يقوم الجانبان باستكمال مراجعة قائمة السلع المستثناة من الإعفاء أو المعفاة نسبيا وذلك كل ستة أشهر ٠

رابعا : يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإخطار بالموافقة عليه من قبل الحكومتين .

حرر هذا الاتفاق بمدينة الخرطوم يوم ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق يوم ٢٠ يوليو ٢٠٠٣م من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عبد الحميد موسى كاشا
وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى
وزير التجارة الخارجية

عن حكومة جمهورية السودان

عن حكومة جمهورية مصر العربية

مرفق
قائمة السلع المصرية المعفاة وفق النسب المحددة قرين كل سلعة

م	السلع	نسبة الاعفاء
١	الرخام	١٠٠% من الرسوم (صفرية)
٢	الغسالات للاستخدام المنزلى	،، ،، ،، ،،
٣	المطابخ الجاهزة	،، ،، ،، ،،
٤	المسجلات	،، ،، ،، ،،
٥	الراديوهات	،، ،، ،، ،،
٦	الأثاثات المنزلية	٣٠% من الرسوم الجمركية
٧	مفاتيح الكهرباء	،، ،، ،، ،،
٨	شمعة إضاءة	،، ،، ،، ،،
٩	مراتب الإسفنج	،، ،، ،، ،،
١٠	مبردات المياه	،، ،، ،، ،،
١١	التليفونات	،، ،، ،، ،،
١٢	الأبواب والشبابيك الحديدية	،، ،، ،، ،،
١٣	التلفزيونات	،، ،، ،، ،،
١٤	سيارات بكاسى ومينى بص	،، ،، ،، ،،
١٥	المواسير ٨ بوصة و ١٠ بوصة و١٢ بوصة	،، ،، ،، ،،